المواريث الإسلامية

كتاب يشتمل على أحكام الميراث فى المذاهب الأربعة
وجـدول المواريث وكيفية تقسيم التركة وحساب المسائل
والتأصيل والتصحيح وغيرها من القواعد بعبارة سهلة وأسلوب واضح
وبه قانون المواريث الجديد المعمول به فى البلاد المصرية

بقلم
احمد كامل الخضرى
المدرس بكلية الشريعة

١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

المواريث الإسلامية

كتاب يشتمل على أحكام الميراث فى المذاهب الأربعة
وجدول المواريث وكيفية تقسيم التركة وحساب المسائل
والتأصيل والتصحيح وغيرها من القواعد بعبارة سهلة واسلوب واضح
وبه قانون المواريث الجديد المعمول به فى البلاد المصرية

بقلم
احمد كامل الخضرى
المدرس بكلية الشريعة

١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

مطبعة وادى الملوك
بشارع البرموني بالخليج المصرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين. سبحانه خالق الخلائق أجمعين . وجعل الموت والحياة آيتين من آيات قدرته . ومظهرين من مظاهر قهره وعظمته . وقدر الأعمار والأقوات والاموال . وجعلها متداولة بين الناس بحكمه ومشيئته . وكل كائن مصيره ومرده اليه « كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم واليه ترجعون » فهو وحده الحي الدائم الباقي الذي لايموت . وهو سبحانه يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء وسيد المرسلين الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين فاخرج الناس من الظلمات إلى النور وهداهم إلى صراط مستقيم . وأورثهم من الشرائع والاحكام . ما كان نبراسا لهم على ممر العصور والايام .

(وبعد) فقد عهد الى بتدريس علم الفرائض لطلاب السنة الثالثة بكلية الشريعة الاسلامية بالجامعة الازهرية . سنة ١٣٦٤ هـ - الموافق سنة ١٩٤٥ م فرأيت أن أضع كتابا فى هذا العلم يشتمل على ماهو مقرر على الطلاب من كتاب منهاج الطالبين للامام أبى زكرياء محيي الدين بن شرف النووى رحمه الله . وشرحه للعلامة جلال الدين المحلى رحمه الله. وهو من أوسع الكتب المحررة المعتمدة فى فقه الشافعية — مع زيادات مفيدة لا بد منها لمن يريد الوقوف على أسرار هذا العلم ومعرفة قواعده وآدابه .

وقد راعيت فيه حسن الترتيب والتبويب وسهولة الاسلوب ووضوح العبارات ليعم النفع به ويسهل الاخذ منه

وحرصت على أن أذكر حكم المذاهب الاربعة فى كثير من المسائل زيادة فى النفع . كذلك عنيت بذكر أحوال كل وارث وأحوال اجتماع الجد والاخوة . وحساب المسائل وتقسيم التركات والتأصيل والتصحيح وغيرها .

وإتماما للفائدة وضعت جدول المواريث المشهور لسهولة الاخذ منه وكذلك ذكرت قانون المواريث الجديد المعمول به فى بلادنا المصرية

ولعلى بهذا أكون قد يسرت للطلاب ولجمهرة المثقفين الوقوف على هذا العلم العظيم من أيسر طريق . وأحكم سبيل .

والله المسئول أن ينفع به . وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم . وذخرا الى يوم الدين . إنه سميع قريب مجيب آمين م

٦ جمادي الاولي سنة ١٣٦٥ ه — احمد كامل الخضرى

٨ ابريل سنة ١٩٤٦ م — المدرس بكلية الشريعة

مقدمة

علم المواريث ويسمى علم الفرائض . علم يعرف به نصيب كل وارث من التركة

والفرائض جمع فريضة . بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض . وهو لغة . يطلق على عدة معان - منها التقدير كقوله تعالى « فنصف مافرضتم » أى قدرتم - ومنها الانزال كقوله تعالى « إن الذى فرض عليك القرآن » أى أنزله – ومنها البيان كقوله تعالى « سورة أنزلناها وفرضناها » أى بيناها - ومنها الالزام كقوله تعالى « فمن فرض فيهن الحج » أى ألزم نفسه فيهن الاحرام بالحج . ومنها الاحلال كقوله تعالى « ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له » أى فيما أحل الله له . ومنها غير ذلك . وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث .

والأصل في الفرائض آيات المواريث كقوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » وغيرها .وأحاديث منها قوله ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) اى لاقرب رجل للميت .

وقد شرع المولى سبحانه وتعالى المواريث وحدد نصيب كل وارث فى كتابه الكريم . ذلك الكتاب الازلى الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . مصرحا إثر تحديده وبيانه بأنه فريضة منه . اقرارا للعدالة والمساواة وتنظيما لامر خطير من أمور المجتمع

الانسانى . وهو صيانة حق التملك وانتقال الملكية عن الميت إلى الوارث .

وكان العرب فى الجاهلية يورثون الرجال دون النساء . والكبار منهم دون الصغار . فلما جاء الاسلام جعل التوريث بالتحالف والنصرة . فيقول الرجل لاخر (ذمتى ذمتك . ترثنى وارثك) . ثم جعل التوارث بالاسلام والهجرة إلى المدينة . ثم جعلت الوصية للاقارب واجبة بقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين » إذ معنى كتب فرض - ومعنى خيرا مالا — ولكن الناس أساءوا استعمال الوصية فنسخت وشرعت المواريث . وفي ذلك من عناية المولى الحكيم بعباده ما فيه .

لهذا كله كان علم الفرائض من أجل العلوم وأولاها بالعناية والرعاية . وكان تعلمه من فروض الكفاية . قال ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض . وان العلم سيقبض وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها — رواه الامام احمد والترمذى والحاكم وصححه) وقال ﷺ (تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتى ـ رواه ابن ماجه) ومعنى انه نصف العلم . أى تعلم الفرائض نصف العلم . لكونها متعلقه بالموت . وباقي العلوم متعلقة بالحياة . وقيل ان هذا من قبيل المبالغة ترغيباً فى تعلمها وحثاً عليه . وقيل لأن العلم يستفاد تارة بالنص واخرى بالقياس . وعلم الفرائض مستفاد من النص

ومن كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إذا تحدثتم فتحدثوا فى الفرائض . وإذا لهوتم فالهوا فى الرمي) .

وقد اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة رضوان الله عليهم أربعة : علي ابن أبي طالب - وعبد الله بن عباس - وزيد بن ثابت . وعبد الله بن مسعود .

نسأله تعالى أن يفقهنا فيها . وأن يبصرنا بأمور ديننا . وأن يلهمنا الصواب والسداد آمين .

تمهيد

« أول ما يبدأ به من التركة »

التركة اسم لما يتركه المتوفي من مال وعقار وحقوق مالية وغيرها مما يورث عنه - وقيل هي اسم لما يبقى من ذلك بعد تجهيزه وتسديد ديونه . ولذا قيل « لا تركة إلا بعد دين » والأول هو المشهور . وهو رأى الجمهور

ويتعلق بالتركة على المعنى الأول حقوق خمسة نذكرها على حسب ترتيبها فنقول وبالله التوفيق : -

« الأول » الحقوق العينية .وهي التى تتعلق بعين التركة كالزكاة لتعلقها بمال المتوفي . وكأرش جناية العبد . لتعلقه برقبته . وكدين المرتهن لتعلقه بالمرهون . وكثمن المبيع بثمن فى الذمة إذا كان المشترى وهو المتوفى عاجزاً عن أدائه . لتعلق حق الفسخ به - فهذه كلها تقدم على نفقات التجهيز . تقديماً لحق صاحبها على حق المتوفى كما فى حال الحياة .

ومذهب الامام أحمد رحمه الله . أن نفقات التجهيز مقدمة على كافة الحقوق . عينية كانت أم شخصية . وبهذا أخذ القانون الجديد .

« الثاني » نفقات تجهيز المتوفى من غسل وتكفين ودفن بالمعروف

حسب يساره وإعساره . فتقدم على الديون الشخصية . وهي التى تتعلق بشخص المتوفى وذمته ، وتسمى المرسلة . وذلك لما رواه البخارى ومسلم أنه ﷺ قال فى المحرم الذى خر من بعيره فمات (كفنوه فى ثوبيه) ولم يسأل . هل عليه دين أم لا . وأيضاً لاحتياجه إلى ذلك .

ومثل نفقات تجهيزه . نفقات تجهيز من عليه نفقته إذا مات حال حياته ـ وفى نفقات تجهيز الزوجة وجهان عندنا « أصحهما » أنها على الزوج سواء أكانت معسرة أم موسرة . وهو رأى أبى يوسف . وعليه الفتوى عند الحنفية . وأحد روايتين عن مالك . وهو المعمول به فى القانون الجديد « والثانى » أنها فى مالها إن كانت موسرة فان لم يكن لها مال فعلى من تجب عليه نفقتها من أقاربها . فان لم يوجد فعلى بيت المال . وهذا رأى محمد والامام أحمد والرواية الأخرى عن مالك . قالوا لأن مؤونة الزوجة إنما تجب على الزوج فى مقابلة التمكين من الاستمتاع . فاذا ماتت زال هذا المعنى ـ وقيل لأن الصلة بين الزوجين قد انقطعت بالموت . ولذلك لا يجوز له أن يغسلها ـ وأنت تعلم أن غسل الرجل زوجته جائز عند جمهور العلماء . منهم الشافعى ومالك وأحمد . ومنعه أبو حنيفة والثورى ـ أما غسل المرأة زوجها فجائز بالأجماع . ولم يشذ عنه إلا رواية عن أحمد بمنعه . فانقطاع الصلة على إطلاقه غير مسلم .

وإذا كان على التركة دين مستغرق . فالأصح أنه يجب تكفين المتوفى فى ثوب واحد يستر جميع البدن . لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من إكمال الكفن . مالم يتفق الورثة والغرماء على تكفينه حسب السنة ـ وهى

للرجل ثلاثة أثواب إزار ولفافتان . وللمرأة خمسة . إزار وخمار وقميص ولفافتان . فانه يجوز من غير خلاف .

وإذا اختلف الورثة والغرماء على جنس الكفن . فان كان موسراً كفن بأعلى الأجناس . وإن كان متوسطا فبمتوسطها . وان كان معسراً فبأدونها :

ولو أوصي المتوفى بأن يكفن فى ثوب واحد ساتر لجميع البدن جاز . فان أوصى بما يزيد على كفن السنة . كان حكم الزائد حكم الوصية .

« الثالث » الديون الشخصية . والأصح انه يقدم منها الديون التى هى حق لله كالزكاة والكفارات والحج . على الديون التى للعباد . ولا فرق فى هذه بين دين الصحة ودين المرض .

والفرق بين الزكاة هنا وبينها فى الحق الأول . أنها هناك متعلقة بعين المال . وهنا متعلقة بالذمة . بأن كان المتوفى فصلها من ماله ولكنه لم يخرجها فأصبحت متعلقة بذمته لا بماله .

ومذهب الحنفية أن الديون التى هى حق لله كالزكاة والكفارات والنذر تسقط بالموت لأنها من باب العبادات . وهى تسقط بالموت . إلا أن أوصى باخراجها (١) فيكون حكمها حكم الوصية فتخرج من الثلث . وعندهم يقدم دين الصحة على دين المرض لأنه أقوى . ودين الصحة ما ثبت ببينة أو اقرار حال الصحة . ودين المرض ما ثبت حال المرض .

« الرابع » وصايا المتوفى . اذا كانت لا تزيد على ثلث ما بقى بعد الحقوق

---

(١) ويجب عليه الايصاء . فان لم يوص كان آثما — وفى هذه الحالة لا يجب الاخراج على الورثة اهـ

الثلاثة السابقه . وليست لوارث . فان زادت على الثلث احتاج الزائد الى اجازة الورثة وان كانت لوارث احتاجت الى اجازة باقى الورثة وذلك بالاجماع .

وفي قانون الوصية الجديد . أن الوصية تنفذ من غير احتياج الى اجازة أحد متى كانت فى حدود الثلث . سواء أكانت لاجنبي أم لوارث .

وتقديم هذين الحقين على حق الورثة . لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » والدين مقدم على الوصية كما أسلفنا لعمله ﷺ روى عن على كرم الله وجهه أنه قال « رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية » وأجمع المسلمون على ذلك .

وإنما قدم المولى سبحانه وتعالى الوصية على الدين فى الاية لشبهها بالارث فى كونها تعطى من غير عوض فلذا يشق على الورثة اخراجها وتكون مظنة التهاون بخلاف الدين فان نفوس الورثة مطمئنة الى ادائه فقدمت الوصية عليه للتنبيه على انها مثله فى وجوب الاداء والمسارعة اليه .

« الخامس » حق الورثة فيقسم مابقى بعد الحقوق السابقة بينهم حسب الفريضة الشرعية . وللورثة مراتب استحقاق مرتبة كما يأتى :-

« ١ » أصحاب الفروض . إن وجد منهم أحد أخذ فرضه المحدد له فى كتاب الله تعالى .

« ٢ » العصبات ان وجد منهم أحد أخذ المال كله اذا لم يكن ذو فرض أو مايبقى بعده إن وجد .

« ٣ » المعتق والمعتقة اذا لم يوجد أحد من العصبة النسبية فكل منهما يأخذ المال كله إذا لم يكن ذو فرض أو مايبقى بعده ان كان .

« ٤ » عصبة المعتق أو المعتقة كذلك عند عدم كل منهما .

وهذه المراتب الاربعة متفق عليها فى المذاهب الاربعة وعند سائر العلماء

« ٥ » بيت المال وهو من قبيل العصبة السببية لأنه وارث بسبب جهة الاسلام فيرث المال كله اذا لم يكن ذو فرض . أوما يبقى بعده ان كان — ويرث عند المالكية مطلقا وعند الشافعية بشرط انتظامه : ولا يرث عند الحنفية والحنابلة .

« ٦ » الرد على ذوى الفروض غير الزوجين اذا لم يكن عصبة نسبية ولا معتق ولا عصبته ولا بيت مال منتظم عند الشافعية ـ ومطلقا عند المالكية ـ اما عند الحنفية والحنابلة فيكون الرد عند عدم العاصب لأن بيت المال غير وارث عندهم فمرتبة الرد عندهم الخامسة لا السادسة .

« ٧ » ذوو الارحام . ويرثون عند الحنفية والحنابلة اذا لم يوجد عاصب نسبي أو سببي بالولاء ولا ذو فرض مطلقا . أو وجد أحد الزوجين. وعند الشافعية و المالكية إذا لم يوجد هؤلاء ولا بيت مال بشرط انتظامه عند الشافعية. فيرثون على ماسنبينه ان شاء الله. ومرتبة ذوى الارحام عند الحنفية والحنابلة السادسة لا السابعة:

فاذا لم يوجد ذو رحم : فالشافعية والمالكية يقولون انه يجب على من فى يده المال أن يصرفه فى مصالح المسلمين ولقرابة الرسول ﷺ واليتامى والفقراء . أى يصرفه فيما يصرفه بيت المال لو كان موجودا ـ والحنابلة يقولون اذا لم يوجد ذو رحم فالمال لبيت المال لكنه غير وارث بل يحفظه كما يحفظ المال الضائع ـ ولعلهم يقولون عند عدم بيت المال إن واضع

اليد على المال يجب عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين كالشافعية والمالكية . أما الحنفية فلهم فى استحقاق المال عند عدم ذوى الأرحام مراتب أربع بعد الستة السابقة تكون المراتب عندهم عشرا . واليك هذه الاربع

« ٧ » مولى الموالاة . ويرث اذا لم يكن ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم . إلا ان كان أحد الزوجين فيرث الباقى بعده لعدم الرد عليه — وولاء الموالاة عند الحنفية عقد يلتزم فيه أحد الطرفين أو كلاهما أن يرثه الآخر اذا مات أو يعقل عنه اذا جنى — ولا بد أن يكون المعقود معه مجهول النسب وليس له وارث نسبي ويسمى مولى أسفل . ويسمى العاقد مولى أعلى . فان كان الالتزام من الطرفين كان كل منهما مولى أعلى وأسفل باعتبارين.

ودليل ولاء الموالاة عند الحنفية قوله تعالى « ولكل جعلنا موالى مما ترك الولدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا » بناء على أن المراد من قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم عقد ولاء الموالاة . وان حكم ذلك باق الى اليوم ـ ورد بان هذا التعاقد كان على النصرة والنصيحة والمصافاة لا على التوارث ـ وعلى تسليم انه كان على التوارث فقد نسخ ذلك بآية الانفال « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض »

« ٨ » المقر له بنسب . وذلك أن المتوفي اذا أقر لغيره حال حياته بنسب . فهذا الاقرار إما أن يكون محمولا على نفسه وذلك صورتان . أن يقر بأنه أبوه أو ابنه ـ فهذا الاقرار متى استوفى شرائط الصحة ثبت به نسب المقر له وكان وارثا حقيقيا . وإما أن يكون محمولا على غيره كان أقر لشخص أنه أخوه أو ابن ابنه أو عمه . لأن الاول يتضمن الحاق المقر له بأبي

المقر . والثانى يتضمن الحاقه بابن المقر . والثالث يتضمن الحاقه بجد المقر ـ وهذا الاقرار لا يثبت به نسب . وانما يترتب عليه عند الحنفية أنه اذا مات المقر وليس له ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم ولا مولى موالاة . أخذ المقر له المال ـ وفائدة هذا الاقرار لاتتعدى المقر له فلا يستحق أبناؤه شيئا ولا تضر غير المقر .

« ٩ » الموصى له بما زاد على الثلث ـ قلنا لك فيما سبق ان الوصية اذا زادت على الثلث لم ينفذ الزائد الا باذن الورثة ـ فاذا لم يوجد ورثة بأن انعدمت المراتب الثمانية السابقة نفذ الزائد لعدم وجود وارث .

« ١٠ » بيت المال . اذا بقى من التركة مال بعد المراتب التسع السابقة أو انعدمت هذه المراتب . فالحنفية يرون وضع هذا المال فى بيت مال المسلمين للصرف منه على مصالحهم لا على انه ارث

هذه هى مراتب الاستحقاق فى التركة عند الأئمة الاربعة بيناها لك . وقد علمت أنها عند الشافعية والمالكية والحنابلة سبع وعند الحنفية عشر .

أما القانون الجديد المعمول به الان . فقد جعل مراتب استحقاق الورثة هكذا . (١) أصحاب الفروض (٢) العصبات النسبيـة (٣) الرد على ذوى الفروض غير الزوجين (٤) ذوو الارحام (٥) الرد على أحد الزوجين وفاقا لرأى عثمان بن عفان رضى الله عنه . وخلافا للائمة الاربعة (٦) موالى العتاقة ثم عصبتهم (٧) المقر له بنسب (٨) الموصى له بما زاد على الثلث (٩) الخزينة العامة وواضح أن الثلاثة الاخيرة ليست ارثا .

« مسألة » اعلم أن التركة تنتقل الى الورثة عقب وفاة مورثهم . وقيل

هى باقية على ملك المتوفى لا تنتقل الى الورثة إلا بعد قضاء الديون . فان حدثت فوائد ككسب العبد ونتاج البهيمة . فعلى الاول لا يتعلق بها حق الغرماء . وعلى الثانى يتعلق بها حقهم . والاول هو المعتمد كما فى المهذب للشيرازى رحمه الله .

الباب الاول فى الارث

الارث لغة البقاء وانتقال الشىء من قوم الى قوم آخرين [١] وشرعا حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة ونحوها [٢] .

وهو نوعان : — «١» ارث بالفرض . وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر لا يزيد الا بالرد . ولا ينقص الا بالعول . «٢» وارث بالتعصيب وهو أن يحوز الوارث التركة ان انفرد ويأخذ الباقى بعد ذوى الفروض ان وجد منهم أحد . واذا استغرقت الفروض التركة سقط .

وأركان الارث ثلاثة : ـ مورث وهو الميت . ووارث وهو من يخلفه فى الملكية . وتركة وهي المال .

وللارث أسباب وشروط وموانع . فاذا وجد أحد الأسباب في شخص

---

(١) وهو مصدر ورث يرث وراثة وميراثا — وقد يطلق بمعنى الموروث والتراث . ومعناه الاصل والبقية . ومنه حديث مسلم (اثبتوا على مشاعركم فانكم على إرث أبيكم ابراهيم) أى أصله اه .

(٢) خرج بقولنا حق قابل للتجزؤ . ولاية النكاح . فانها وان انتقلت للابعد بعد موت الاقرب الا انها لا تقبل التجزؤ اه

وتحققت معه الشروط . وانتفت عنه الموانع ورث وإلا فلا .

« وأسبابه »[١] اربعة : — «١» القرابة «٢» والنكاح «٣» والولاء «٤» وجهة الاسلام[٢] فالقرابة وهى النسب . يرث بها فروع الميت . وأصوله وفروع أصوله[٣] والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح . ويتوارث به الزوجان ولو فى عدة الطلاق الرجعى — والولاء عصوبة سببها العتق . ويورث به من جهة السيد فقط — وجهة الاسلام . ويرث بها بيت المال ان انتظم . فان لم ينتظم رد الباقي على الورثة الا الزوجين فلا يرد عليهما .

« وشروطه »[٤] ثلاثة : ـ «١» تحقق موت المورث . أو الحاقه بالموتي حكما . كأسير ومفقود غلب على الظن موتهما لطول غيبتهما[٥] فيحكم القاضى بموتهما «٢» وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث . فلا توارث بين اثنين ماتا معا أو مرتبا وجهل السابق منهما كالقتلى والغرقى . ونحوهم . ومال كل منهما لباقى ورثته «٣» والعلم تفصيلا بسبب الارث وبدرجته وجهته

« وموانعه »[٦] ستة : ـ «١» الرق . فلا يرث الرقيق ولو مكاتبا أو

---

(١) السبب لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود . ومن عدمه العدم لذاته اه (٢) إنما قلنا جهة الاسلام . لأن السبب هو الجهة . لا الاسلام وإلا لوجب تعميم المسلمين مع أنه لايجب . أفاده جدنا العلامة الخضرى رحمه الله اه (٣) ولا يرث الولد من الزنا ولا يورث اه (٤) الشرط لغة العلامة : واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه (٥) وعند مالك طول الغيبة أربع سنين اه (٦) المانع لغة الحائل . وشرعا ما يلزم من وجوده العدم . ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته اه

مبعضا أو معلقا عتقه بصفة أو موصي بعتقه . ولا يورث الا المبعض. فيورث فيما ملكه ببعضه الحر - وقيل لا يورث . ويكون ما ملكه لمالك الباقى . والى هذا القول ذهب أيضا ابو حنيفة ومالك. وهو رأى زيد بن ثابت رضى الله عنه . وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من حرية . وهو رأى على وابن مسعود رضى الله عنهما[١] «٢» والقتل . فلا يرث القاتل ولو كان القتل حقا كحد وقصاص . أو كان خطأ . ومثله كل من له دخل فى القتل كالقاضى والشاهد والمزكي إلا المفتي وراوى الحديث . وذلك لقطعه الموالاة . ولقوله ﷺ (ليس لقاتل شيء - رواه الترمذى) وقيل ان وقع القتل قصاصا أو حدا أو كان خطأ ورث القاتل . ويحمل الحديث على غير ذلك - ولو مات القاتل قبل المقتول كان جرحه ومات قبله ورثه المقتول «٣» واختلاف الدين لقوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان [٢]) ويرث اليهودى النصرانى وبالعكس لأن الكفر كله ملة

---

(١) فلو مات انسان عن ابن نصفه حر مع أخت حرة وعم كذلك أخذ الابن نصف التركة . لانه لو كان حراً لأخذ الكل — وأخذت الأخت نصف الباقى. لان الابن حجب نصف ما تستحقه بنصفه الحر . وأخذ العم الباقى وتصح من أربعة . وقد استدل الحنابلة على رأيهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ قال العبد يعتق بعضه (يرث ويورث على قدر ما عتق منه) اهـ

(٢) وأما حديث (لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته — رواه الحاكم وصححه) فمعناه أن ما بيده لسيده كما فى حال الحياة . لا الارث الحقيقي — وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث — وقال محمد المسلم يرث الكافر دون العكس . لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . وأجاب الجمهور بأن المراد يعلو فى القوة والظاهر ... لا فى الارث ...

واحدة «٤» والحرابة فلا توارث بين حربى وغيره كالذمى والمعاهد والمستأمن لانقطاع الموالاة بينهما. وقيل يتوارثان «٥» والردة فلا توارث بين مرتدين ولا بين مرتد وغيره [1] بل ماله يكون فيئا لبيت مال المسلمين «٦» والدور الحكمى. وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه. كأن يقر أخ حائز للتركة بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث [2] إذ لو ورث لحجب الأخ فلا يكون وارثا. فلا يصح الاقرار. لأن الاقرار لايصح إلا من وارث حائز لجميع التركة [3]

﴿ مسائل ﴾ (الاولى) من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كمن مات عن ابن عم لأب وزوج هو ابن عم شقيق. فالزوج له النصف فرضا والباقى تعصيبا. ولا شيء لابن العم لأب لحجبه بابن العم الشقيق. فان اشترك اثنان فى جهة عصوبة. وزاد أحدهما بقرابة اخرى كابنى عم أحدهما أخ لأم فله السدس فرضا. والباقي بينهما تعصيبا. فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي بينهما بالسوية ـ وقيل يختص به الأخ ترجيحا له بقرابة الأم [4]

---

(١) وعند الحنفية أن ما اكتسبه حال اسلامه لورثته المسلمين. وحال ردته لبيت المال ــ هذا ان كان ذكراً ــ أما الانثى فمالها مطلقا لورثتها المسلمين ــ وقال الصاحبان. مال المرتد مطلقا لورثته المسلمين الذكر والانثى سواء اه

(٢) هذا بالنسبة للظاهر. والا فالواجب علي المقر ان كان صادقا أن يدفع له التركة اه (٣) وذكر بعضهم من الموانع. النبوة لقوله ﷺ (نحن معاشر الانبياء لانورث. ما تركناه صدقة ــ ق) وهم يرثون غيرهم. وان توهم البعض خلافه اه

(٤) وصورة ابنى عم أحدهما أخ لام ان يتعاقب اخوان على امرأة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر. واحدهما أخوه لامه اه

ولو وجدت بنت هي أخت لأب . كان وطىء ابنته شبهة . أو كان مجوسيا فولدت بنتا وماتت الأم عنها . ورثت بالبنوة فقط ـ وقيل بهما .

(الثانية) من اجتمع فيه جهتا فرض . ورث بأقواهما دون الاخري . والقوة كأن لا تحجب . أو تحجب الأخرى . أو تكون أقل حجبا منها ـ فالأول كام هي أخت لأب كان يطأ مجوسى أو مسلم بشبهة . بنتـه . فتلد بنتا فترث الوالدة منهما بنتها بالأمومة دون الأختية ـ والثانى كبنت هي أخت لأم . بأن وطىء مجوسى أو مسلم بشبهة أمه . فتلد بنتا . فترث هذه البنت بالبنتية دون الاختية ـ والثالث كام أم هي اخت لأب كأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة بنته فتلد بنتا . فيطأ هذه البنت الثانية كذلك فتلد ولدا . فالأولى أم أمه وأخته لأبيه . فترث منـه بالجدودة دون الأختية . لأن الجدة لا يحجبها الا الأم ـ والأخت يحجبها أكثر من واحد . الاب والابن وابنه والاخ الشقيق والاخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت .

« الثالثة » الخنثي المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كالاخوة للام . فالامر ظاهر ـ وان اختلف . عمل باليقين فى حقه وحق غيره . حتى يتبين حاله . كزوج وأب وولد خنثى ـ فلزوج الربع . وللاب السدس وللخنثى النصف . والباقى موقوف بينه وبين الاب الى أن يتبين الحال ـ فان تبين أنه ذكر أخذه . وان تبين أنه أنثى أخذه الاب بالتعصيب (١)

« الرابعة » لو مات من يرثه المفقود قبـل الحـكم بموته . أوقفت

---

(١) فان لم يتبين حاله حتى مات لزم التصالح . وفى القانون الجديد يعطى أقل النصيبين اهـ .

حصته . وعومل باقي الورثة بالاحوط . فمن كان يحجب . أو يقل نصيبه لو كان المفقود حيا اعتبرنا حياته _ أو ميتا اعتبرنا موته . ومن لا يختلف حاله بحياة المفقود أو موته يعطي نصيبه .

« الخامسة » لو مات وترك حملا عمل بالاحوط . سواء أكان ذلك الحمل وارثا لا محالة بعد الانفصال . أم يحتمل ارثه وعدم ارثه بسبب الذكورة والانوثة[1] ثم ان انفصل حيا بعد مدة يتعين معها أن يكون الحمل موجودا عند الموت كان انفصل بعد ستة أشهر فأقل مطلقا . أو بعد أربع سنين فأقل وليست الحامل فراشا لمن يمكن كون الحمل منه . ورث _ والا بأن انفصل ميتا أو حيا بعد مدة لا يعلم معها أن يكون الحمل موجودا عند الموت . لم يرث . وهل أكثر الحمل أربعة أولاد . أو أنه لا ضبط له ؟

---

(١) وصور ذلك ثلاث (الاولى) مات عن زوجة حامل وأخت شقيقة فالزوجة تأخذ الثمن . والاخت لا تاخذ شيئا . لانه وان كان الحمل وارثا لا محالة عند الانفصال . الا أنه يحتمل أن يكون ذكرا فقط أو ذكرا وانثى فتحجب الاخت . أو انثى فقط . فتاخذ الاخت الباقي لانها عصبة مع البنت (الثانية) ماتت عن زوج وأخت شقيقة وحمل من أبيها المتوفى قبلها . فالزوج له النصف والاخت الشقيقة النصف . ولكن لا ياخذ كل منهما سوى ثلاثة من سبعة لاحتمال أن يتبين الحمل أنثى فيكون لها السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين وتعول بواحد _ أما ان كان ذكرا فلا شيء له (الثالثة) ماتت عن بنتين وزوج وحمل من عمها المتوفى قبلها _ فللبنتين الثلثان — وللزوج الربع — ولا يرد الباقي على البنتين لاحتمال أن يكون الحمل ذكرا يأخذ الباقي لكونه ابن عم — فان كان بنتا فلا شيء لها لان بنت العم من ذوي الارحام اه

قولان ـ المعتمد الثاني [1]

« السادسة » لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت . ورث الولد أباه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه . لانه كان محكوما بكفره يوم موته.

« السابعة » المدة التي يتعين معها كون الحمل موجودا عند الموت تختلف باختلاف الرأى في أكثر مدة الحمل . وهي عند الشافعية أربع سنين كما أسلفنا . وعند الحنفية سنتان . وعند الليث ثلاث . وعند الزهرى سبع .

« الثامنة » من موانع الارث عند الحنفية اختلاف الدارين بالنسبة للكفار دون المسلمين . سواء أكان الاختلاف حقيقيا كانجليزى وفرنسي أم حكما كالمانى ويابانى وجدا فى مصر . وهما حربيان . لان مآل كل منهما الى بلده ـ وعند الشافعية لا يمنع اختلاف الدار من الارث مطلقا .

« التاسعة » لو جنى على كافر مستأمن حر . ثم رفع الامان وسبي وضرب عليه الرق ومات بسبب هذه الجناية . فان ديته لورثته دون سيده . لان الجناية وقعت عليه حال حريته .

« العاشرة » قدمنا لك أن الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة والاصح من مذهب الشافعية وبه أخذ القانون الجديد ـ ومذهب مالك وأحمد أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة . وهو قول عند الشافعية .

---

(١) وقد وقع فى عصرنا أن امرأة ولدت خمس اناث . وهذا يؤيد القول الثاني وفى شرح المنهاج أنه وجد اثناعشر فى بطن . وفى حاشية القليوبى أنه وجد أربعون فى بطن واحد كالأصابع وعاشوا . وهذا من أغرب ما رأيت اه

« الحادية عشرة » الارث منه ماثبت بالكتاب كميراث الزوجين. ومنه ماثبت بالسنة كميراث الجدات . ومنه ما ثبت بالاجماع كميراث الجد وابن الابن وبنت الابن .

« الثانية عشرة » كل من الارث بالتعصيب والارث بالفرض يكون نسبيا وسببيا ـ فالعصبة النسبية كالابن . والسببية كالمعتق ـ والفرض النسبي كالام . والسبي الزوجان .

الباب الثانى فى الورثة

الوارثون من الرجال خمسة عشر [1] الاب . والجد من جهة الاب وان علا أما من جهة الام فهو من ذوى الارحام [2] والابن . وابن الابن . وان سفل والاخ الشقيق . والاخ للاب . وابن الاخ الشقيق . وابن الاخ للاب . والاخ للام . والعم الشقيق . والعم للاب ـ والمراد بالعم أخو الاب أوأخو الجد ـ وابن العم الشقيق ـ وابن العم للاب ـ والزوج ـ والمعتق .

والوارثات من النساء عشر [3] ـ الام . والجدة للام . والجدة للاب [4]

(١) أي بالبسط وبالاختصار عشرة : الاب . والجد . والابن . وابن الابن والاخ . وابن الاخ . والعم . وابن العم والزوج . والمعتق اهـ (٢) ان قيل لماذا لم يرث مع ارث أم الام فالجواب أنه فى الواقع ليس جدالأن الجد فى الحقيقة اب الأب اهـ

(٣) أى بالبسط وبالاختصار سبع الأم والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة والمعتقة اهـ (٤) أى من جهة الأب وهى أم الأب وأمهاتها . وهذه ترث بالاجماع ـ وام الجد وامهاتها . وهـذه ترث عند الثلاثة ولا ترث عند المالكية . وام أبي الجد . وامهاتها وهذه ترث عند الشافعية والحنفية . ولا ترث عند المالكية والحنابلة أما الجدة للام . وهي أم الأم وامهاتها . فانها وارثة بالاجماع اهـ

وان علتا . والبنت . وبنت الابن وان سفل أبوها . والاخت الشقيقـة . والاخت للاب . والاخت للام والزوجة . والمعتقة .

﴿ مسائل ﴾ « الاولى » لو انفرد واحد من الذكور أخذ جميع التركة الا الزوج وكذا الاخ للام عندمن لا يقول بالرد ـ ولو انفردت واحدة من النساء أخذت جميع التركة الا الزوجة . وعند من لا يقول بالرد . لا تحوز واحدة من النساء التركة عند انفرادها الا المعتقة .

« الثانيـة » لو اجتمع كل الرجال ورث ثلاثة . الاب . والابن . والزوج . ومسألتهم من ١٢ ـ للاب السدس اثنان . وللزوج الربع ثلاثة . والباقي للابن — ولو اجتمع كل النساء ورث منهن خمس . البنت وبنت الابن والأم والاخت الشقيقة والزوجة ـ ومسألتهن من ٢٤ ـ للزوجة الثمن ٣ ـ وللبنت النصف ١٢ — ولبنت الابن السدس ٤ — وللام السدس ٤ وللشقيقة الباقي واحد . لانها عصبة مع البنت — ولو اجتمع كل من يمكن اجتماعه من الذكور والاناث ورث خمسة . الابن والبنت والأب والام والزوج . وتكون المسألة من ٣٦ ـ للزوج الربع ٩ — ولكل من الاب والام السدس ٦ ـ وللبنت ٥ وللابن ١٠ تعصيبا فيهما ـ أو الزوجة وتكون من ٧٢ للزوجة الثمن ٩ ـ ولكل من الاب والام السدس ١٢ وللبنت ١٣ وللابن ٢٦ تعصيبا فيهما .

« الثالثة » لو فقد كل الورثة . أو فضل عن ذوى الفروض شيء . ولم يوجد عصبة ورث بيت المال ان انتظم ـ فان لم ينتظم بأن كان الامام غير عادل أو لم يوجد بيت مال ورث ذوو الارحام في الصورة الاولى . ورد

الباقي على أصحاب الفروض غير الزوجين في الصورتين الثانية والثالثة . هذا عند الشافعية . وعند المالكية يرث بيت المال مطلقا وان لم ينتظم . وعند الحنفية والحنابلة يؤخر بيت المال عن الرد وعن ذوى الارحام . وعليه العمل الآن وهذا رأى المزنى وابن سريج من الشافعية .

« الرابعة » لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان كان حكمهما حكم اثنين في جميع الأحكام من ميراث وحجب وقصاص ودية .

﴿ أقسام الورثة ﴾ الورثة من حيث إرثهم بالفرض والتعصيب ثلاثة أقسام : ـ «١» من يرث بالفرض دائما وهم سبعة : ـ الزوجان والجدتان والأم والاخ للام . والاخت للام «٢» ومن يرث بالتعصيب دائما وهم اثنا عشر : ـ الابن . وابنه . والأخ الشقيق . وابنه . والأخ للاب . وابنه والعم الشقيق . وابنه . والعم للاب . وابنه . والمعتق[1] . وعصبته «٣» ومن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى . وهم ستة : ـ البنت . وبنت الابن . والأخت الشقيقة . والأخت للاب . والأب . والجد . وهذان قد يرثان بالجهتين كبنت وأم وأب أوجد ـ فللبنت النصف . وللام السدس . وللاب أوالجد السدس فرضا والباقي تعصيبا .

الباب الثالث في الفروض وأصحابها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : ـ وهي النصف . والربع :

---

(١) أي سواء أكان ذكرا أم أنثى اه

والثمن . والثلثان . والثلث . والسدس ـ ويعبر عنها بما يأتى (الربع . والثلث . وضعف كل ونصفه) و (الثمن . والسدس . وضعف كل . وضعف ضعفه) و(النصف والثلثان. ونصف كل . ونصف نصفه) . وهناك فرض بالاجتهاد وهو ثلث الباقى فى الغراوين . وهما أبوان وزوج أو زوجة . وما يفرض للجد فى بعض أحواله مع الاخوة . فهو بالاجتهاد أيضا .

(فالنصف) (١) فرض خمسة :ـ للبنت ولبنت الابن . اذا انفردت كل منهما عن مثلها وعن ذكر يعصبها لقوله تعالي (وان كانت واحدة فلها النصف) (٢) وللاخت الشقيقة . وللاخت للاب . بالشرط المذكور . وبشرط عدم الفرع الوارث والأب لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وللزوج عند عدم الفرع الوارث . لقوله تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد » (٣)

(والربع) فرض اثنين ـ للزوج مع الفرع الوارث . لقوله تعالى (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وللزوجة او الزوجات . فيقسم عليهن الربع بالسوية . مع عدم الفرع الوارث . لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) (٤)

---

(١) هو بتثليث النون . وفيه لغة رابعة نص اه

(٢) فالآية فى البنت ومثلها فى ذلك بنت الابن بالاجماع اه

(٣) وولد الولد مثل الولد فى هاتين الآيتين بالاجماع والمراد بالاخت فى الآية الاولى الشقيقة أو لأب . أما الأخت للام فلها السدس للاية الآتية عند الكلام عليها اه (٤) وولد الولد مثل الولد فى الآيتين إجماعا اه

(والثمن) فرض الزوجة أو الزوجات فيقسم عليهن بالسوية عند وجود الفرع الوارث . لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن) [١]

(والثلثان) فرض أربع لاثنين فأكثر من البنات بشرط عدم المعصب أو من بنات الابن . بشرط عدم المعصب وعدم من هو أعلى منهما . أو من الأخوات الشقيقات أو لأب بشرط عدم المعصب . وعدم ولد الصلب ابنا أو بنتا وعدم الاب [٢] لقوله تعالى فى البنات (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) [٣] ـ وفى الأخوات (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) [٤]

﴿ والثلث ﴾ فرض اثنين ـ للام مع عدم الفرع . وعدم اثنين فاكثر من الاخوة أو الأخوات مطلقا لأبوين أو لأب او لأم ـ وإلا فلها السدس

---

(١) وولد الولد مثل الولد بالاجماع اه

(٢) فانهن يحجبن بالأب وبالفرع الذكر ويكن عصبة بالفرع الانثى اه

(٣) المراد من النساء البنات . وبنات الابن مثلهن بالاجماع . والآية صريحة في أن الثلاثة فأكثر لهن الثلثان ـ أما الاثنتان فلهما الثلثان بالاجماع . وسنده القياس على الاختين فلهما الثلثان بصريح الآية التى بعدها . ويؤيده حديث جابر (جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله . هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم أحد . ولم يدع عمهما لهما مالا إلا اخذه فما ترى ؟ . والله لا تنكحان ولا مال لهما . فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية فان كن نساء الخ فأمره ان يعطى البنتين الثلثين والمرأة الثمن ويأخذ الباقى — رواه ابو داود والحاكم وصححه اه (٤) وهى صريحة فى الاختين . فأما الثلاثة فأكثر فبالاجماع . ويؤيده سبب نزول الآية . وذلك انجابرا رضى الله عنه مرض . فسأل النبى ﷺ عن كيفية ارث اخواته منه اذا مات . فنزلت . فدل على ان المراد منها الاختان فأكثر — وقد عاش جابر بعده ﷺ زمنا طويلا اه

لقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس) والمراد بالاخوة الاثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات ولاثنين فأكثر من أولاد الأم . يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم . فيقسم الثلث عليهم بالسوية أما الواحد فله السدس . لقوله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) [1]

﴿ والسدس ﴾ فرض سبعة : ـ للام مع الفرع الوارث أو العدد من الاخوة . وللواحد من أولاد الأم للآيتين السابقتين فى الكلام على الثلث ـ وللاب . وللجد . مع الفرع الوارث . لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) ومثل الولد ولده ـ ومثل الاب الجد . وللجدة للام أو للاب عند فقد الام وكذلك الجدات فيشتركن فى السدس[2] وذلك لما رواه أبو داود أنه ﷺ أعطى الجدة السدس ـ ولما رواه الحاكم وصححه أنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ـ ولبنت ابن فأكثر مع بنت أعلى منها ـ لما رواه البخارى عن ابن مسعود أنه ﷺ قضى بذلك . وللاخت من الأب فأكثر مع الشقيقة . تكملة للثلثين فى كل منهما .

﴿ مسائل ﴾ «الأولى» لايجتمع من أصحاب النصف الا الزوج

---

(١) المراد أخ أو أخت من الأم . وبهذا قرأ ابن مسعود . وممن يرث الثلث الجد فى بعض أحواله مع الاخوة . ويرث ثلث الباقى معهم فى أحوال أخر على ما سيأتى بيانه — ولكن ذلك بالاجتهاد كما سبقت الاشارة اليه اه

(٢) ويتصور وجود جدات ثلاث وارثات كما اذا مات عن أم أبي أب . وأم أم أب . وأم أم أم . وأبى أبى أب . فللجدات السدس بالسوية وللجد الباقى اه

والأخت الشقيقة أو لأب « الثانية » لايجتمع فى مسألة واحدة ثمن مع ربع ولا مع ثلث ـ ولا صنفان لكل منهما ثلث ولا لكل منهما ثلثان « الثالثة » تبين لك مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر وارثا وهم . الاب والجد والأخ لأم والزوج والبنت . وبنت الابن . والاخت الشقيقة أو لأب أولأم والأم والجدة ـ « الرابعة » استحقاق أصحاب الفروض فروضهم ثابت بالكتاب إلا نصف بنت الابن . وثلثى بنتى الابن فأكثر . وسدس الجد وسدس الجدات وسدس بنت الابن وبنات الابن مع البنت وسدس الاخت للاب والاخوات للاب مع الشقيقة فقد ثبتت بالاجتهاد

الباب الرابع فى العصبة وأنواعها (١)

العصبة كل من يحوز التركة اذا انفرد بجهة واحدة . أو يأخذ الباقى بعد ذوى الفروض ان وجد باق . وإلا لم يأخذ شيئا . وأنواعها ثلاثة :ـ
(١) عصبة بالنفس وهى المتبادرة عند الاطلاق (٢) وعصبة بالغير (٣) وعصبة مع الغير .

(فالعصبة بالنفس) ثمانية عشر (٢) مرتبون فى الارث . كل منهم يحجب

---

(١) العصبة جمع عاصب . وتجمع على عصبات — وتطلق العصبة أيضا على المفرد والمثنى والجمع مذكرا ومؤنثا — والعصبة فى اللغة قرابة الرجل لأبيه . سموا بها لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به ـ وكل مااستدار حول شىء فقد عصب به . ومنه العصائب أى العمائم — وقيل سموا بها من العصب وهو الشد والمنع اه

(٢) على ماحققه جدنا العلامة الخضرى . وان كانوا فى العدد سبعة عشر لأن الجد والأخ الشقيق فى مرتبة واحدة اه

من بعده . ويحجبه من قبله . وهم «١» الابن «٢» فابنه وإن سفل «٣» فالاب «٤» فالجد الصحيح وهو أب الاب وان علا مع «٥» الاخ الشقيق «٦» أو لاب . لكن يقدم الشقيق على الاخ للاب «٧» فابن الاخ الشقيق «٨» فابن الاخ للاب وان سفلا «٩» فعم الميت الشقيق «١٠» فعمه للاب «١١» فابن عمه الشقيق «١٢» فابن عمه للاب «١٣» فعم أبي الميت الشقيق «١٤» فعم أبيه للاب «١٥» فابن عم أبيه الشقيق «١٦» فابن عمه للاب «١٧» فالمعتق ذكرا أو أنثى «١٨» فعصبته المتعصبون بأنفسهم .

(والعصبة بالغير) أربع «١» البنت واحدة أو متعددة مع أخيها كذلك «٢» وبنت الابن واحدة أومتعددة مع أخيها أوابن عمها كذلك ومع ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها فى الثلثين شىء «٣» والأخت الشقيقة واحدة أومتعددة مع أخيها كذلك . أومع الجد فى باب الجد والأخوة «٤» والأخت لأب كذلك

(والعصبة مع الغير) اثنتان :ـ «١» الاخت الشقيقة «٢» والاخت للاب مع البنت أو بنت الابن (١) وصور ذلك أربع كما هو ظاهر .

﴿ مسائل ﴾ « الاولى » جهات العصوبة عند الشافعية والمالكية سبع . البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال (٢) ـ وعند الحنابلة ست . لان بيت المال لا يرث عندهم ـ وعند

---

(١) ولو اجتمع فى الاخت صفتا تعصيب اعتبرت العصبة بالغير كبنت وشقيقة وشقيق . فالشقيقة عصبة بالشقيق لا عصبة مع البنت اهـ

(٢) قال جدنا العلامة الخضرى رحمه الله انما جهات الاخوة وبنوتهم جهتين والعمومة وبنوتهم جهة واحدة لأن الجد يحجب ابن الأخ . ولا يحجب الأخ بخلاف الأعمام وبنيهم . فابن الأخ كما يحجب العم يحجب ابنه اهـ

الحنفية خمس - البنوة فالابوة فالاخوة فالعمومة فالولاء - باسقاط بيت المال فهم في ذلك كالحنابلة . ويجعل الجدودة داخلة فى الابوة . وبنى الاخوة داخلة فى الاخوة لان الجد عندهم كالاب مقدم على الاخوة - « الثانية » تقدم كل جهة من جهات العصوبة المذكورة فى المسألة الاولى على تاليتها . وتقدم قربى الجهة على بعداها . فأب الاب مقدم على أبى أبى الاب . فان استوت جهتا قرب قدم الاقوى منهما كالاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب لقوته فانه ذو قرابتين ولذلك قال الجعبرى رحمه الله .

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

« الثالثة » العصبة قسمان «١» نسبية . وسببها القرابة وأنواعها ثلاثة . عصبة بالنفس . وبالغير . ومع الغير كما تقدم «٢» وسببية . وهى لا تكون إلا بالنفس . وهى نوعان : - موالى العتاقة . وسببها العتق - وبيت المال . وسببها جهة الاسلام - فأما موالى العتاقة فهم (١) معتق الميت ذكرا كان أو أنثى . فيرث المولى المعتق أو المولاة المعتقة المال اذا لم يوجد للميت قريب ولا زوج أو الباقي بعد ذوى الفروض فهو مقدم على الرد (٢) ثم عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم على ترتيب عصبة النسب إلا أن الاخ وابن الاخ مقدمان على الجد . والعم وابن العم مقدمان على أبى الجد - (٣) ثم معتق أبيه - (٤) ثم عصبته (٥) ثم معتق جده أبى أبيه (٦) ثم عصبته وهكذا وذلك لما رواه الحاكم وصححه أنه ﷺ قال « الولاء لحمة كلحمة النسب » - وأما بيت المال فيرث اذا لم يكن للميت عصبة بالنسب أو بالولاء - فيرث المال أو الباقى بعد ذوى الفروض « الرابعة » كل الرجال عصبة بالنفس إلا الزوج والاخ للام - وليس

فى النساء عصبة بالنفس إلا المولاة المعتقة « الخامسة » تعريف العصبة هنا ـ اشتمل على أحكام ثلاثة «١» أخذ جميع المال عند الانفراد «٢» وأخذ الباقى بعد ذوى الفروض «٣» والحرمان عند الاستغراق ـ والاول لاينطبق إلا على العصبة بالنفس . ولذا قال بعض العلماء ان العصبة بالغير ومع الغير في الحقيقة من أصحاب الفرائض ـ لكن يلاحظ أنهم يختلفون عن أصحاب الفرائض فى أنهم لايقدمون فى الاستحقاق على العصبة بالنفس « السادسة » اذا لم يكن للكافر عصبة بالنسب أو بالولاء فماله كله أو مايفضل بعد ذوى الفروض لبيت المال وإن لم ينتظم وهذا مذهب الشافعية .

الباب الخامس فى الحجب

الحجب لغة المنع . وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أومن أوفر حظيه (والاول) يسمى حجب حرمان وهو نوعان :ـ «١» حجب بالوصف ويدخل جميع الورثة . فكل وارث تحقق فيه مانع من الموانع الستة السابقة كالقتل مثلا . يحرم من الميراث «٢» وحجب بالشخص . كحجب الاخ بالابن . ويدخل جميع الورثة إلا الابوين والزوجين وولد الصلب الذكر والأنثي . فهؤلاء الستة لايحجبون حجب حرمان بالشخص بحال من الأحوال ـ ومن الحجب بالشخص حجب الاستغراق وهو أن تستغرق الفروض التركة ولايبقى للعاصب شيء . ويدخل كل عاصب إلا الاب والابن والجد . وكذا الاخ الشقيق ومن معه من الاناث فى المشتركة فلايسقطون بل يعتبرون اخوة لام . وميراثهم حينئذ بالفرض لابالتعصيب .

وكذا الاخت الشقيقة أو لأب فى المسألة الاكدرية فانه يفرض لها النصف ولكنها ترث مع الجد تعصيبا فيأخذ ضعفها كما سيأتى:

(والثانى) يسمى حجب نقصان . ويدخل جميع الورثة . وهو سبعة أنواع: «١» الانتقال من فرض الى فرض أقل منه وذلك في حق من له فرضان . وهم خمسة ـ الزوج من النصف الى الربع عند وجود الفرع الوارث ـ والزوجة من الربع الى الثمن كذلك ـ والام من الثلث الى السدس عند وجود الفرع أو العدد من الاخوة والاخوات ـ وبنت الابن من النصف الى السدس مع البنت ـ والاخت للاب من النصف الى السدس مع الشقيقة «٢» والانتقال من فرض الي تعصيب أقل وذلك فى أربعة : البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة أو لاب من النصف الى التعصيب بمن يعصبهن «٣» والانتقال من تعصيب الى فرض وذلك فى اثنين. الاب والجد مع الفرع الذكر «٤» والانتقال من الانفراد الى الاشتراك ومن الاشتراك القليل الى الكثير . وذلك فى ست: فى الزوجات يشتركن فى الربع أو الثمن . وفى الجدات يشتركن فى السدس . وفى الاخوة والاخوات لام يشتركون فى الثلث . وفى البنات يشتركن فى الثلثين . وفى الاخوات الشقيقات . أولاب كذلك «٥» والانتقال الى المزاحمة فى التعصيب كالابناء وأبناء الابن والاخوة الاشقاء أو لاب وبنيهم والاعمام وبنيهم ـ وكالشقيقتين مع البنت الى شقيقات معها . فكلما زادت واحدة قل النصيب «٦» كثرة الفروض فيحصل العول ويصير السدس سبعا مثلا «٧» الانتقال من التعصيب مع الغير كاخت شقيقة أو لاب مع البنت الى التعصيب بالغير مع أخيها .

واعلم ان الحجب بالشخص مبنى على قاعدتين «الاولى» التقديم بالجهة. فالبنوة مقدمة على الأبوة ثم التقديم بالقرب . فالابن مقدم على ابن الابن ثم التقديم بالقوة . فالشقيق مقدم على الأخ للاب «الثانية» كل من أدلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الاخوة للام فيرثون معها .

﴿مسائل﴾ «الاولى» المحجوب بالشخص قد يحجب غيره حجب نقصان . لكنه لا يحجب غيره حجب حرمان وذلك كأب وأم وعدد من الاخوة . فالأم لها السدس لوجود العدد من الاخوة مع كونهم محجوبين بالأب . والباقى للاب - أما المحجوب بالوصف ويسمى ممنوعا فوجوده كالعدم فلا يحجب غيره لا نقصانا ولا حرمانا «الثانية» سنبين لك الحاجبين والمحجوبين من الورثة تفصيلا عند الكلام على أحوال إرثهم إن شاء الله «الثالثة» إذا قارنت بين الأخ للاب والاخ للام فى الحجب . وجدت الاخ للاب يحجب بالشقيق وبالشقيقة العاصبة . ولا يحجب بالجد ولا بالبنت ولا ببنت الابن . والاخ للام لا يحجب بالشقيق ولا بالشقيقة العاصبة ويحجب بالجد وبالبنت وببنت الابن .

الباب السادس فى أحوال الورثة

نذكر لك هنا أحوال الورثة تفصيلا . وهى بمثابة تطبيق لما تقدم من المعلومات فنقول وبالله التوفيق : -

١، ٢ (الزوجان) للزوج الربع مع الفرع الوارث . والنصف مع عدمه . وللزوجة أو الزوجات الثمن مع الفرع الوارث . يشتركن فيه بالسوية .

والربع مع عدمه كذلك . ولا يحجبان بحال (١) كما انهما لا يحجبان غيرهما مطلقا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان . ولا توارث بين الزوجين اذا كانت الزوجة مطلقة . ما لم تكن فى عدة طلاق رجعى . فانهما يتوارثان حينئذ .

«٣» (الابن) يأخذ جميع التركة ان انفرد . ويقاسم ان تعدد . ويأخذ ضعف البنت إن كانت (٢) . ويأخذ الباقى بعد ذوى الفروض . ولا يحجب بحال

«٤» (ابن الابن) مثل الابن عند فقده . فيحجب به وان لم يكن أباه وبابن ابن أقرب منه الى الميت . ويحجب باستغراق الفروض للتركة . كبنتين وأب وأم وابن ابن — فللبنتين الثلثان . ولكل من الأب والأم السدس . ولاشىء لابن الابن .

«٥» (البنت) لها النصف ان كانت منفردة . والثلثان ان تعددت يقسمان بالسوية على عدد الرءوس — وان كان معها ابن فهى عصبة به . ولا تحجب بحال

«٦» (بنت الابن) مثل البنت . إلا مع بنت أو بنت ابن أعلى منها . فتأخذ السدس تكملة للثلثين . ويعصبها ابن عمها (٣) وابن ابن أسفل منها اذا لم يكن لها

---

(١) المعنى فى هذا وما بعده انهما لا يحجبان حجب شخص مطلقا . وان كانا يحجبان حرمانا بالصفة فذلك يدخل جميع الورثة كما بينا ذلك آنفا اه

(٢) انما أخذ الذكر ضعف الانثى لأن المال سبب القوة فى الخير . والذكر أقدر على التصرف فيه من المرأة . إذ هو أوفر عقلا . وأكثر كياسة وحزما . أما المرأة فهى ناقصة عقل ودين ، وليست من أهل الولايات . قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) وقال ﷺ « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » اه

(٣) ويعصبها أخوها أيضا . وهو مستفاد من قوله مثل البنت اه

فى الثلثين شىء (١) وتحجب بالابن . وبابن ابن أقرب منها الى الميت ـ وباستغراق الثلثين اذا لم يكن من يعصبها .

«٧» (الأب) يرث بالتعصيب فقط ان لم يكن معه فرع وارث : فيأخذ المال كله أو الباقى بعد ذوى الفروض ولا يرث مع الأب فى هذه الحالة إلا الأم أو الجدة للام . والزوجة أو الزوج ـ ويرث بالفرض فقط مع الفرع الذكر فيأخذ السدس ـ ويجمع بين الفرض والتعصيب مع الفرع الأنثى . فيأخذ السدس فرضا . والباقى بعد الفروض تعصيبا ان وجد باق . ولا يحجب حرمانا بحال .

«٨» (الجد) (٢) مثل الأب فى أحواله الثلاثة عند فقده ـ الا فى المسألتين الغراوين وهما أبوان وزوج أو زوجة (٣) فالام تأخذ مع الجد فيهما الثلث .

---

(١) وخالف فى ذلك ابن مسعود فقال ان ابن الابن لا يعصب بنات الابن بل يأخذ الباقى وحده . ولا شيء لبنات الابن . فيسقطن عنده باستغراق الثلثين . قال لأنهن لو أخذن مع ابن الابن . لزاد نصيب البنات على الثلثين . وقد قال ﷺ « لا يزاد حق البنات على الثلثين » والجواب ان استحقاق الثلثين انما هو بالفرض واستحقاق بنت الابن مع ابن الابن بالتعصيب . ومعنى الحديث . لا يزاد حق البنات يعنى بالفرض على الثلثين ـ ولذلك لو مات عن عشرة بنات وولد فان البنات يأخذن أكثر من الثلثين بالاجماع اه

(٢) والمراد به الجد الوارث . ويسمى الجد الصحيح . وهو أب الأب وان علا . وضابطه أن يدلى الى الميت بمحض الذكور فان أدلى بأنثى كأب الأم . فهو جد فاسد غير وارث اه (٣) وتصح الاولى من ستة والثانية من أربعة . وسميتا بذلك لشهرتهما كالكوكب الأغر . وتسميان بالعمريتين . لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك . وبالغريبتين لعدم النظير اه

ومع الاب ثلث الباقي خلافا لأبى يوسف فان الام تأخذ ثلث الباقى مع الجد عنده . شأنه فى ذلك شأن الاب ـ وإلا مع الاخوة الأشقاء أو لأب . فلا يحجبهم . بل له معهم فى التوريث ثلاثة أحوال تأتى (١) . أما الأب فانه يحجبهم ـ وإلا مع أم الاب فانه لا يحجبها . والاب يحجبها ـ ويحجب الجد بالاب . وبجد أقرب منه .

«٩» (الأم) لها السدس مع الفرع الوارث أو الاثنين فأكثر من الاخوة والاخوات مطلقا ولو محجوبين ـ والثلث ان لم يكن معها ذلك ـ وثلث الباقى فى الغراوين ـ ولا تحجب حرمانا بحال .

«١٠» (الجدة) لها السدس . واحدة أو متعددة يقسم بينهن بالسوية (٢) وتحجب الجدة للام بالام . والجدة للاب تحجب بالاب وبالام . وتحجب قربي كل جهة بعداها . وقربى جهة الام بعدى جهة الاب اتفاقا . ولا تحجب قربى جهة الاب بعدى جهة الام على الصحيح . بل يشتركان فى السدس . ومقابله أنها تحجبها كالقربى من جهة الام .

والجدة الوارثة . وتسمى الجدة الصحيحة . هي التى أدلت الى الميت بمحض الاناث كأم الام وأمهاتها . أو الى أبى الميت بمحض الاناث كذلك كأم الاب وأمهاتها ـ وهاتان ترثان باجماع المسلمين . أما ان أدلت بمحض الاناث الي جد وارث كأم أبى الاب وأمهاتها . وأمهات آباء أبى الاب

---

(١) وهذا عند الأئمة الثلاثة ومحمد وأبى يوسف ـ أما ابو حنيفة فيرى انه يحجبهم شأنه فى ذلك شأن الأب اه (٢) وصورة جدات وارثات تقدمت بهامش صحيفة ٢٦ اه

وأمهاتهن ورثت عند الحنفية . وكذا عند الشافعية فى الأصح ـ ومقابله لا ترث . وهو مذهب المالكية . أما الحنابلة فيورثونها اذا أدلت بمحض الاناث الى أبى أبي الميت . فان أدلت الى أبي جد الميت فمن فوقه من الآباء لم ترث عندهم ـ فان أدلت بذكر بين أنثيين لم ترث باجماع المسلمين .

«١١» (الاخ الشقيق)[١] لا يرث إلا بالتصيب فيأخذ كل المال ان انفرد . والباقى بعد ذوى الفروض . ويسقط باستغراق الفروض إلا فى المشتركة . وهى زوج وأم واخوان لأم . وأخ شقيق[٢] فيشارك الأخوين للام فى الثلث . فيأخذونه بالسوية[٣] ويحجب بثلاثة بالاب والابن وابن الابن وإن سفل .

«١٢» (الأخت الشقيقة) لها النصف ان انفردت . والثلثان ان تعددت وتكون عصبة بأخيها . وبالجد في الأكدرية وستأتى . وعصبة مع البنت أو مع بنت الابن[٤] وتحجب بما يحجب الشقيق .

«١٣» (الأخ للاب) لا يرث إلا بالتعصيب . ويسقط باستغراق الفروض . ويحجب بخمسة بالابن . وابن الابن . والأب . والشقيق . والشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت .

---

(١) الاخوة الاشقاء يسمون بنى الاعيان . والاخوة لأب يسمون بنى العلات . والاخوة لأم يسمون بنى الاخياف اه (٢) ومثل الأم الجدة . ومثل الأخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لو كان معهم انثى فتأخذ مثلهم اه (٣) وهذا رأي الشافعى ومالك . اما ابو حنيفة واحمد فيريان سقوط الشقيق فى هذه المسألة بسبب استغراق الفروض على اصل القاعدة اه (٤) وخالف فى ذلك ابن عباس فقال لا ترث الاخت الشقيقة او لأب مع وجود البنت . فالبنت تأخذ النصف ولا شيء للاخت اه

«١٤» (الاخت للاب) مثل الشقيقة . إلا أنها تأخذ السدس مع شقيقة واحدة تكملة للثلثين وتحجب بما يحجب الاخ للاب . وبالشقيقتين فأكثر . مالم يكن معها أخوها . فتكون عصبة به . ويسمى الاخ المبارك [١]

«١٥ ، ١٦» (الاخ أو الاخت للام) له السدس ان انفرد . والثلث ان تعدد . ويستوي الذكر والانثى . ويحجب بالفرع الوارث . والاصل الذكر . ولا يحجب بالأم .

«١٧» (ابن الأخ الشقيق) «١٨» (وابن الاخ للاب) «١٩» (والعم الشقيق) «٢٠» (والعم للاب) «٢١» (وابن العم الشقيق) «٢٢» (وابن العم للاب) هؤلاء الستة لا يرثون إلا بالتعصيب . فيأخذ الواحد منهم جميع التركة إذا لم يوجد ذو فرض ـ ويأخذ الباقى بعد ذوى الفروض ـ ويسقط كل منهم باستغراق الفروض ـ وابن الأخ الشقيق يحجب بثمانية ـ بالابن . وابن الابن . والاب . والجد . والاخ الشقيق . والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت . والاخ للاب . والاخت للاب اذا صارت عصبة مع البنت وكل واحد ممن بعده يحجب بهؤلاء الثمانية . وبمن قبله .

«٢٣ ، ٢٤» (المعتق ذكرا أو أنثى وعصبته) يرثون بالتعصيب ويحجبون بعصبات النسب . وترتيبهم على ماتقدم فى باب العصبة فى المسألة الثالثة ص ٢٩.

«٢٥» (بيت المال) يأخذ التركة كلها اذا لم يكن للميت عصبة بالنسب أو الولاء ـ ولا ذو فرض ـ ويأخذ الباقي بعد ذوى الفروض ـ وذلك

---

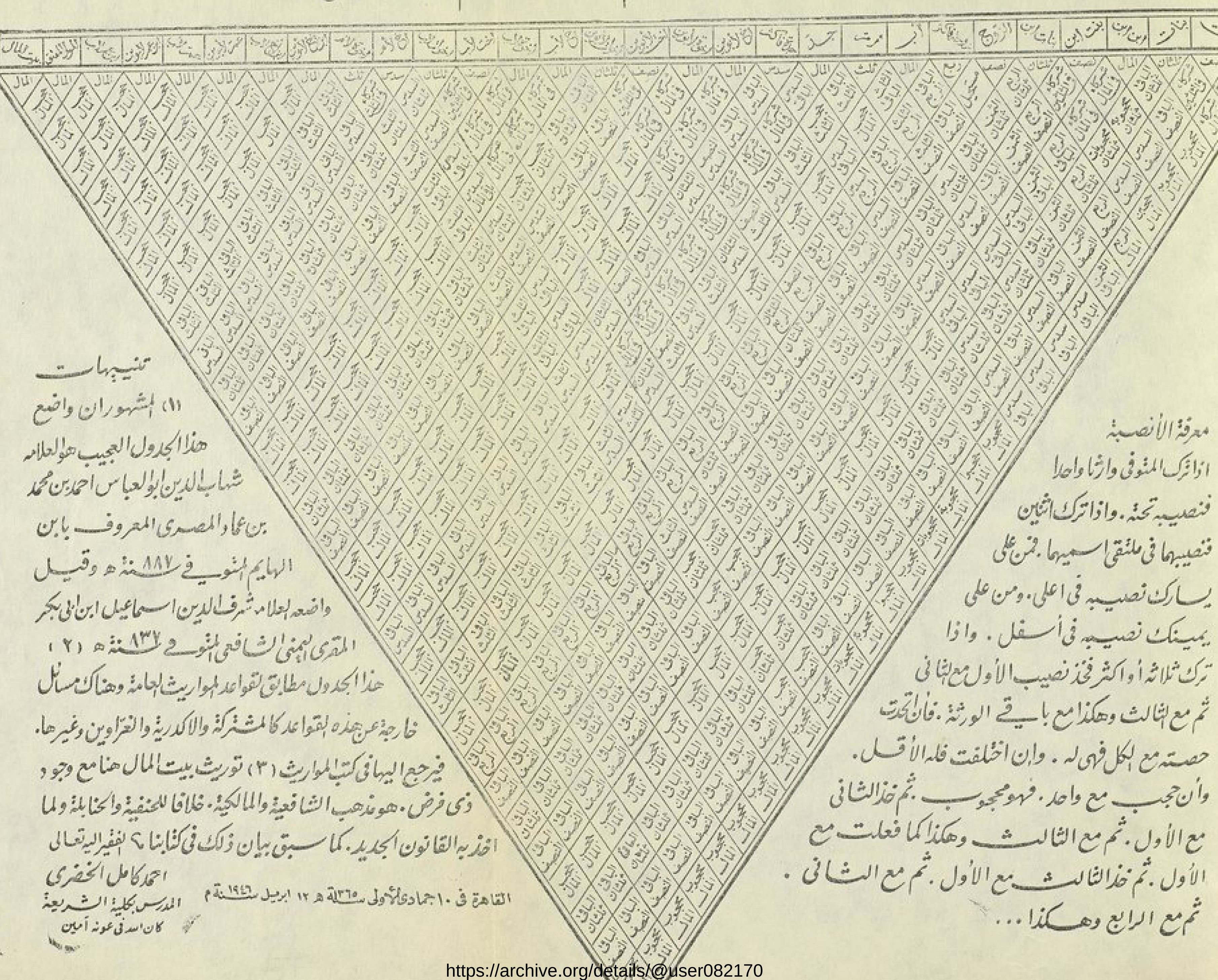
(١) وقيل انها لا تأخذ شيئا بل تسقط بسبب استغراق الثلثين . اما اخوها فانه يأخذ الباقي وحده اه

مطلقا عند المالكية . انتظم أو لم ينتظم - وبشرط الانتظام عند الشافعية . والمراد بانتظامه أن يكون المتولى عليه عادلا يصرف المال فى مصارفه - وحق المسلمين فى بيت المال حق عام لا يختص به واحد دون آخر - فيجوز الصرف منه لاى واحد من المسلمين . ولا يجب استيعاب المسلمين فذلك متعذر . واذا لم ينتظم بيت المال عند الشافعية أو لم يكن بيت مال أصلا عند المالكية فان كان ذو فرض غير الزوجين رد الباقى عليهم - وان لم يكن ورث ذوو الارحام - وعند الحنابلة الرد مقدم ثم ذوو الارحام . ثم مولى الموالاة . ثم المقر له بنسب . ثم الموصى له بزائد على الثلث . ثم بيت المال .

جدول المواريث الاسلامية

إتماما للفائدة نضع لك هنا هذا الجدول النفيس وهو يشتمل على ثلاثين نوعا من الورثة . وقد مر بك فى باب الورثة أن عددهم خمس وعشرون . وذكرنا الاخ للام وحده والاخت للام وحدها . والجدة للام وحدها . والجدة للاب وحدها . والمعتق وحده والمعتقة وحدها . ولكن فى هذا الجدول وضع الاخ والاخت للام معا لاتحادهما فى الحكم والجدة للام وللاب معا كذلك . والمعتق والمعتقة كذلك تحت اسم المولى المعتق . فتكون الانواع على هذا اثنين وعشرين . فمن أين أتت الثمانية المكملة للثلاثين ؟ . . . والجواب أنها أتت من تكرار البنت . وبنت الابن والاخ الشقيق . والاخت الشقيقة . والاخ للاب . والاخت للاب . والاخ أو الاخت للام وذلك لاختلاف الحكم عند التكرار . فمثلا البنت وحدها يختلف الحكم فيها عما اذا كانت معها بنت أخرى وهكذا مابعدها ومن زيادة بيت المال .

جدول المواريث الاسلامية. للامام العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى



معرفة الأنصبة

اذا ترك المتوفى وارثا واحدا فنصيبه تحته. واذا ترك اثنين فنصيبهما فى ملتقى اسميهما. فمن على يسارك نصيبه فى اعلى. ومن على يمينك نصيبه فى أسفل. واذا ترك ثلاثة أو اكثر فخذ نصيب الأول مع الثانى ثم مع الثالث وهكذا مع باقى الورثة. فان اتحدت حصته مع الكل فهى له. وان اختلفت فله الأقل. وان حجب مع واحد. فهو محجوب. ثم خذ الثانى مع الأول. ثم مع الثالث وهكذا كما فعلت مع الأول. ثم خذ الثالث مع الأول. ثم مع الثانى. ثم مع الرابع وهكذا...

تنبيهات

(١) المشهور ان واضع هذا الجدول العجيب هو العلامه شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عماد المصرى المعروف بابن الهايم المتوفى سنة ٨٨٧ هـ وقيل واضعه العلامة شرف الدين اسماعيل ابن ابى بكر المقرى اليمنى الشافعى المتوفى سنة ٨٣٧ هـ (٢) هذا الجدول مطابق لقواعد المواريث العامة وهناك مسائل خارجة عن هذه القواعد كالمشتركة والاكدرية والغراوين وغيرها. فيرجع اليها فى كتب المواريث (٣) توريث بيت المال هنا مع وجود ذى فرض. هو مذهب الشافعية والمالكية. خلافا للحنفية والحنابلة ولما اخذ به القانون الجديد. كما سبق بيان ذلك فى كتابنا ؟ الفقير اليه تعالى

احمد كامل الخضرى
المدرس بكلية الشريعة
كان الله فى عونه آمين

القاهرة فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ ١٢ ابريل سنة ١٩٤٦ م

ولكل من الانواع الثلاثين فى هذا الجدول حالتان . حالة انفراد . وله حكم واحد مبين تحت اسمه . وحالة اجتماع مع غيره . وله تسعة وعشرون حكما مبينة بازاء اسمه وعلى امتداده . والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

المسألة المشتركة

زوج وأم واخوان لأم وأخ شقيق ـ فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث . والاخ الشقيق يشترك معهما فيكون وارثا بالفرض لا بالتعصيب ـ وكانت القاعدة سقوطه لاستغراق الفروض . وهو رأى أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعى . وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا . ثم رجع عنه الى القول بارثه بالاشتراك مع الاخوين للام . حينما قال له الاخ الشقيق . هب أبانا حجرا فى اليم . ولذا سميت مشتركة وحجرية ويمية وعمرية وهذا رأي مالك والمعتمد من مذهب الشافعى وبه أخذ القانون الجديد (١) ـ واعلم أن مثل الام فى هذه المسألة الجدة واحدة أو متعددة . ومثل الاخ الشقيق العدد من الاشقاء حتى لو كان معهم أنثى فيقتسم الجميع الثلث بالسوية مع أولاد الام لا فرق بين ذكر وأنثى ـ وأصل المسألة من ستة للزوج النصف ٣ وللام السدس ١ وللاخوة الثلث ٢ بالسوية .

أحوال الجد والاخوة الأشقاء أو لأب

اعلم أن حكم ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب لم يرد فيه نص

---

(١) مرادنا بالقانون الجديد فى هذا الكتاب القانون المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

ولكل من الانواع الثلاثين فى هذا الجدول حالتان . حالة انفراد . وله حكم واحد مبين تحت اسمه . وحالة اجتماع مع غيره . وله تسعة وعشرون حكما مبينة بازاء اسمه وعلى امتداده . والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

المسألة المشتركة

زوج وأم واخوان لأم وأخ شقيق ـ فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث . والاخ الشقيق يشترك معهما فيكون وارثا بالفرض لا بالتعصيب ـ وكانت القاعدة سقوطه لاستغراق الفروض . وهو رأى أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعى . وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا . ثم رجع عنه الى القول بارثه بالاشتراك مع الاخوين للام . حينما قال له الاخ الشقيق . هب أبانا حجرا فى اليم . ولذا سميت مشتركة وحجرية ويمية وعمرية وهذا رأي مالك والمعتمد من مذهب الشافعى وبه أخذ القانون الجديد (١) ـ واعلم أن مثل الام فى هذه المسألة الجدة واحدة أو متعددة . ومثل الاخ الشقيق المعدد من الاشقاء حتى لو كان معهم أنثى فيقتسم الجميع الثلث بالسوية مع أولاد الام لا فرق بين ذكر وأنثى ـ وأصل المسألة من ستة للزوج النصف ٣ وللام السدس ١ وللاخوة الثلث ٢ بالسوية .

أحوال الجد والاخوة الأشقاء أو لأب

اعلم أن حكم ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء أو لاب لم يرد فيه نص

---

(١) مرادنا بالقانون الجديد فى هذا الكتاب القانون المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم وفي ذلك مذهبان : ـ

(المذهب الاول) مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم . وتبعهم أبو حنيفة وزفر وداود الظاهرى وبعض الشافعية كالمزنى وأبى ثور وابن سريج وابن اللبان . قالوا الجد كالاب يحجب الاخوة مطلقا فلا يرثون معه .

(المذهب الثاني) مذهب زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وعمر وعثمان وابن مسعود وجمهور الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم : وتبعهم جماهير العلماء . قالوا ان الاخوة يرثون مع الجد .

ومنشأ هذا الخلاف تعارض الاحكام الناشئة من شبه الجد بالاب وشبهه بالاخ . وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتحرجون من الخوض فيه بل كان البعض يتوقف عن ذكر رأيه [1]

وقد عقد الامام الشافعى رحمه الله فى هذا الخلاف بحثا قيما فى كتابه « الام » نذكره لك بشيء من الايضاح والتصرف فنقول ـ

قال الشافعى رحمه الله : ـ اختلف أصحاب النبى ﷺ فى ميراث الجد مع الاخوة . فقال فريق إن الجد أب فيحجبون به . وقال آخر إنه لا يحجبهم

(١) يروى ان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة فى بيت ليتفقوا فى الجد على رأى واحد . فلما اجتمع عقدهم سقطت قطعة من السقف . فتفرقوا مذعورين فقال عمر . أبى الله ان تجتمعوا فى الجد على شىء . وروى عنه انه قال عند ما حضرته الوفاة احفظوا عنى ثلاثا . لا أقول فى الجد شيئا . ولا أقول فى الكلالة شيئا . ولا أولى عليكم أحدا اه .

بل يأخذ معهم الاحظ من المقاسمة والثلث - ومن أصحاب هذا الرأى زيد بن ثابت . وعنه قبلنا أكثر الفرائض .

ومن المتفق عليه أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نصر الى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة . وهكذا نقول وإلى الحجة ذهبنا فى قول زيد بن ثابت ومن قال قوله فان قلتم إن الحجة فى قول من قال الجد أب لخصال منها «١» ان الله عز وجل قال (يابنى آدم) وقال (ملة أبيكم ابراهيم) فجعل الجد فى النسب أبا «٢» وأن المسلمين أجمعوا على أن الجد لا ينقص عن السدس فى الميراث «٣» وأن الأخ للام محجوب به - فكيف جاز لكم أن تجمعوا بين الجد والأب فى هذه الخصال . وأن تفرقوا بينهما فيما سواها من أحكام - وجوابنا أن هذا الجمع ليس قياسا للجد على الأب . بدليل أن الجد لو كان انما يرث باسم الأبوة . لورث مع وجود أب. ومع كونه قاتلا. أو كافرا . أو مملوكا - لأن الابوة لا تفارقه فى هذه الاحوال مع أنه لا يرث فيها بالاتفاق . فتوريثه في بعض الاحوال دون البعض الآخر بالخبر لا باسم الابوة - والجدة لا تنقص عن السدس . وبنت الابن تحجب الاخوة للام - وليس ذلك قياسا على الاب بل خبرا - والا كانت الجدة مثله فى حجب الاخوة وبنت الابن مثله فى أحكامه - ولم يقل بذلك أحد . ومن هنا يتبين أن الفرائض تجتمع في بعض الامور دون البعض - فان قلتم لماذا جعلتم ابن الابن ابنا - ولم تجعلوا أب الاب أبا (١)

---

(١) يروى ان ابن عباس قال « ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا » وقد علمت ما فيه من كلام الشافعي رحمه الله إه

أى بجامع أن الاتصال والقرب حاصلان من الجانبين على صفة واحدة فالجواب أن ذلك لاختلاف الابناء والآباء ـ فان الابناء أولى بكثرة المواريث من الآباء . فان المتوفي اذا ترك ابنا وأبا أخذ الابن خمسة أسهم وأخذ الاب سهما واحدا ـ ويكون له بنون يرثونه معا . ولا يكون له أبوان يرثانه معا على أنا لم نجعل بنت الاخت أختا · فورثنا الاخت ولم نورث بنتها ـ ولم نورث بنت الام قياسا على أمها وإنما ورثناها خبرا .

فان قلتم ماحجتكم على توريث الاخوة مع الجد . قلنا حجتنا ما وصفنا من الاتباع وغير ذلك . قالوا وما غير ذلك ، قلنا أرأيتم لو مات رجل وترك أخاه وجده . فكل منهما يدلى بالاب ويطلب ميراثه لمكانه منه . فيقول الأخ أنا ابن أبيه . ويقول الجد أنا أبو أبيه . فلو كان المتوفى هو الأب . فمن أولى بميراثه ، قلتم الابن له خمسة أسداس والأب له سدس . قلنا فاذا كان كل من الجد والأخ يدلى بالأب . وكان الاخ أولى بكثرة ميراثه من أبيه . فكيف يجوز أن يحجب الابعد وهو الجد ـ الاولى وهو الاخ ؟

وأيضا فميراث الاخوة ثابت بالقرآن . ولا شىء للجد فى القرآن . فميراث الاخوة أقوى فى القرآن والقياس · فان قلتم لماذا جعلتم الجد أوفر فى الميراث من الاخوة اذا كثروا ؟ . قلنا خبرا . ولو كان قياسا لكان الامر بالعكس لما أسلفناه .

وقد اختلف أصحاب المذهب الثانى فى كيفية التوريث ـ فروى عن على كرم الله وجهه أن الجد لن كان معه اخوة ذكور فقط أو ذكور وإناث فانه يقاسم مالم ينقص حظه عن السدس فان نقص أخذ السدس . وأخذ

الاخوة الباقى ان وجد باق ـ فان كان معه اخوة اناث فقط أخذن نصيبهن وأخذ هو الباقى . مالم يكن هناك فرع وارث أنثى فيأخذ السدس ولو بطريق العول ـ هذا كله بعد أن يأخذ ذوو الفروض أنصبتهم ان وجد منهم أحد فالجد لا يسقط ولا يأخذ أقل من السدس . وقد يأخذ أكثر ـ أما الاخ فيحتمل سقوطه . ويحتمل أن يأخذ أقل من السدس ـ وعند المقاسمة لا يعد الاخوة للاب على الجد .

هذا هو المذهب المشهور عن على رضى الله عنه(١) وبه أخذ القانون الجديد إلا فى حالة واحدة . وهى ما إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب . وبنت أو بنت ابن . فقد أخذ برأى زيد ابن ثابت رحمه الله وهو أن يكون للجد الأحظ من المقاسمة وسدس التركة ـ أما مذهب على فهو أن يكون له السدس فى هذه الحالة ـ ويظهر الفرق فى مثل بنت . واخت شقيقة . أو لأب وجد . فعلى مذهب على يأخذ الجد السدس ١ من ستة والاخت الباقي ٢ من ستة ـ وعلى مذهب زيد يأخذ الجد ٢ من ستة والأخت ١ من ستة بطريق المقاسمة . وهو أعدل .

وفى رواية أخرى عن على كرم الله وجهه أن الجد مع الاخوة كواحد منهم دائما .

ومذهب ابن مسعود أن الجد مع الاخوة الذكور يقاسمهم مالم ينقص

---

(١) قال امام الحرمين ـ لولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد بالتقديم فى الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع على في باب الجد فانه أنقى المذاهب وأضبطها . وليس فيه خرم أصلا . ولا استحداث شىء اه .

نصيبه عن الثلث وأن الأخوة للاب لا يعدون عليه ـ والأخوات الاناث فقط ذوات فرض معه لا عصبات به . ففي جد وشقيقة وأخت لأب . للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس . وللجد الباقي . وهو في هذا يوافق مذهب علي . كما يوافقه في عدم عد الاخوة للاب عليه في المقاسمة .

وقد تابع الأئمة الثلاثة ومحمد وأبو يوسف وجمهور العلماء زيد بن ثابت رضي الله عنه فيما رأى . ونحن نبين لك هذا الرأى بيانا وافيا فنقول وبالله التوفيق .

أحوال الجد مع الاخوة ثلاثة :ـ « الحالة الأولى » أن لا يكون معهم ذو فرض . فللجد الأحظ من أمرين . المقاسمة . وثلث التركة (فيقاسم) بأن يأخذ مثل الأخ وضعف الأخت . إذا كان عدد الأخوة أقل من ضعفه وذلك في خمس صور «١» جد وأخ «٢» وجد وأخت «٣» وجد وأختان «٤» وجد وثلاث أخوات «٥» وجد وأخ وأخت ـ (ويأخذ ثلث التركة) إذا كان عدد الأخوة أكثر من ضعفه . وصور ذلك غير منحصرة . مثل جد وثلاثة اخوة ـ وجد واخوان وأخت وهكذا ـ (ويستوى الأمران) اذا كان عدد الاخوة ضعفه . وذلك في صور ثلاثة :ـ «١» جد واخوان «٢» وجد وأخ واختان «٣» وجد وأربع أخوات فالمقاسمة والثلث سيان[1]

« الحالة الثانية » أن يكون مع الجد والاخوة ذو فرض . ويبقى بعده

---

(١) إلا أننا اذا اعتبرنا نصيبه بالمقاسمة كان عاصبا . واذا اعتبرناه بالثلث كان ذا فرض — قيل وفائدة ذلك تظهر في الوصية . اذا أوصى بكذا بعد ذوي الفروض فعلى الأول لا تصح لعدم وجود ذي فرض وعلى الثاني تصح اه

أكثر من السدس - فللجد الأحظ من ثلاثة - المقاسمة . وثلث الباقي . وسدس جميع التركة - (فيقاسم) فى كل مسألة فرضها نصف فاقل . وعدد الاخوة أقل من ضعفه . كزوج وجد وأخ . للزوج النصف . ولكل من الجد والاخ الربع . وكزوجة وجد وأخت . للزوجة الربع . والباقي يقسم أثلاثا للاخت واحد . وللجد اثنان - وهذه المسألة تسمى مربعة الجماعة . لقسمتها على أربعة باتفاق - وكذلك يقاسم فى كل مسألة فرضها ثلثان مع أخت كبنتين وجد وأخت . فللبنتين الثلثان . والباقى يقسم أثلاثا . للاخت واحد . وللجد اثنان وتصح من تسعة - وفى كل مسألة فرضها بين النصف والثلثين . والأخوة قدره او أقل مثل . زوجة وبنت وجد وأخ أو أخت أو أختين - فللزوجة الثمن . وللبنت النصف . والباقى يقسم بين الجد والاخ فى الاولي وتصح من ١٦ وبين الجد والاخت فى الثانية وهى من ٨ مصححة الاصل . وبين الجد والاختين فى الثالثة وتصح من ٣٢ - ومثل زوجة وأم وجد وأخ أو أخت. فللزوجة الربع . وللام الثلث . والباقى للجد والاخ أو الاخت وتصح الاولى من ٤٨ والثانية من ٧٢ .

(ويأخذ ثلث الباقى) فى كل مسألة فرضها النصف فاقل وعدد الاخوة أكثر من ضعفه مثل ام وجد وخمسة اخوة . فللام السدس . وللجد ثلث الباقى . والباقى بعد ذلك للاخوة . وتصح من ٣٦ للام ٦ وللجد ١٠ ولكل من الاخوة ٤ .

(ويأخذ السدس) فى كل مسألة فرضها الثلثان . او بين النصف والثلثين والاخوة أكثر من مثله - كزوج وأم وجد وأخوين - فللزوج النصف

وللام السدس . وللجد السدس . وتصح من ١٢ للزوج ٦ وللام ٢ وللجد ٢ ولكل من الأخوين ١ـ وكزوجة . وبنت . وجد وثلاثة اخوة . فللزوجة الثمن وللبنت النصف . وللجد السدس . وتصح من ٧٢ للزوجة ٩ وللبنت ٣٦ وللجد ١٢ ولكل من الاخوة ٥ .

(وتستوى المقاسمة وثلث الباقى) فى كل مسألة فرضها أقل من النصف والأخوة ضعف الجد . مثل أم وجد وأخوين ـ أصلها ٦ وتصح من ١٨ للام السدس ٣ وللجد ٥ بالمقاسمة أو بثلث الباقى . ولكل من الاخوين ٥

(وتستوى المقاسمة والسدس) فى كل مسألة فرضها ثلثان فقط . والاخوة قدر الجد كبنتين وجد وأخ أو أختين ـ وتصح الأولى من ٦ لكل بنت ٢ ولكل من الجد والأخ ١ والثانية من ١٢ لكل بنت ٤ وللجد ٢ ولكل أخت ١ ـ وفى كل مسألة فيها نصف وربع ومعه أخت فقط كبنت وزوج وجد وأخت ـ وهى من ١٢ للبنت ٦ وللزوج ٣ وللاخت ١ وللجد ٢

(ويستوى ثلث الباقى والسدس) فى كل مسألة فيها نصف والاخوة أكثر من ضعف الجد كبنت وجد وثلاثة اخوة . فالمسألة من ١٨ـ للبنت ٩ ولكل من الاخوة ٢ ـ وللجد ٣ هى ثلث الباقى وسدس التركة ؛

﴿ الحالة الثالثة ﴾ أن يكون معهم ذو فرض . والباقى بعده سدس فاقل فيفرض للجد السدس . ويعال ان احتيج اليه ـ وتسقط الاخوة باستغراق الفروض الا الاخت فى الأكدرية . فانها عصبة بالجد تقاسمه بعد أن يفرض لها النصف وله السدس كما يأتى ـ ففى بنتين وأم وجد واخوة ـ المسألة من ٦ للبنتين الثلثان ٤ وللام السدس ١ وللجد السدس ١ ولاشىء للاخوة ـ وفى زوج

وبنتين وجد واخوة ـ أصلها من ١٢ وتعول الى ١٣ للزوج الربع ٣ وللبنتين الثلثان ٨ وللجد السدس ٢ ولا شيء للاخوة ـ وفى زوج وأم وبنتين وجد واخوة أصلها من ١٢ وتعول الى ١٥ للزوج الربع ٣ وللام السدس ٢ وللبنتين الثلثان ٨ وللجد السدس ٢ ولا شيء للاخوة .

﴿مسألتان﴾ « الاولى » ما أسلفناه لك من الأحكام فيما اذا اجتمع مع الجدة اخوة أشقاء فقط . أو اخوة لأب فقط . أما اذا اجتمع معه من الصنفين فيحسب الجميع عليه عند المقاسمة ـ وبعد أن يأخذ الجد نصيبه ، يوزع نصيب الاخوة فيما بينهم كما لو لم يكن هناك جد .(١)

وهذه تسمى مسائل المعادة لان الاخ للاب وان كان محجوبا الا أن الاخ الشقيق يعده على الجد ـ ففى جد وشقيق وأخ لاب ـ المسألة من ٣ للجد ١ بالثلث أو بالمقاسمة وللاخ الشقيق الباقى ٢ ولا شيء للاخ للاب ـ وفى جد وشقيقتين وأخ لاب ـ للجد الثلث بالمقاسمة أو بالثلث . وللشقيقتين الثلثان ولا شيء للاخ للاب ـ وفى جد وشقيقة وأخ وأخت لاب ، للجد الثلث ، وللشقيقة النصف والباقي للاخ والاخت للاب ، أصلها من ٦ وتصح من ١٨ للجد ٦ وللشقيقة ٩ وللاخ ٢ وللاخت للاب ١ « الثانية » تبين لك مما تقدم أن أحوال الجد والاخوة ثلاثون ـ لانه اذا لم يكن معهم ذو فرض فللجد الاحظ من أمرين ، المقاسمة وثلث المال ، وقد يستويان ، فهذه ثلاثة واذا كان معهم ذو فرض والباقى بعده أكثر من السدس ، فللجد الاحظ

---

(١) وقد قدمنا لك ان القانون الجديد لم يأخذ بهذا وفاقا لمذهبي على وابن مسعود رضى الله عنهما اه

من ثلاثة . السدس . والمقاسمة . وثلث الباقى . وقد يستوى السدس والمقاسمة . والسدس وثلث الباقى . والمقاسمة وثلث الباقى . فهذه ستة . واذا كان معهم ذو فرض . والباقى سدس فاقل . فللجد السدس . فهذه واحدة ـ فالمجموع عشرة . سواء أكان الاخوة أشقاء فقط . أو لاب فقط أو منهما معا فالاحوال ثلاثون .

المسألة الأكدرية

زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لاب ـ فللزوج النصف . وللام الثلث . ويفرض للجد السدس . وللاخت النصف . وتعول من ٦ الى ٩ للزوج ٣ وللام ٢ والاربعة تقسم أثلاثا [1] للجد اثنان . وللاخت ١ . وتصح من ٢٧ للزوج ٩ وللام ٦ وللجد ٨ وللاخت ٤ ـ وهذه من مسائل الجد والاخوة . وكانت القاعدة سقوط الاخت كما مر فى بيان الحالة الثالثة من حالات الجد مع الاخوة ـ كما أن مذهب أبى حنيفة سقوطها لحجب الاخوة والاخوات عنده بالجد على ماسبق ـ وخالفه الائمة الثلاثة متفقين على ماذكرناه . وقد أخذ القانون الجديد فيها برأي على رضي الله عنه .

وانما لم يعصب الجد الاخت فى الباقى وهو السدس . لنقصه بذلك عن السدس الذى هو فرضه ـ وسميت أكدرية . قيل لان السائل فيها اسم أكدر . وقيل لتكديرها على زيد مذهبه الذى يقتضى سقوط الاخت . وقيل لتكديرها على الصحابة حيث اختلفوا فى حكمها .

---

(١) وعند على رضى الله عنه يأخذ كل منهما ما فرض له . فيأخذ الجد السدس وتأخذ الاخت النصف له

المسألة المالكية وشبهها (١)

إذا مات عن زوج وأم وجد وأخوة أشقاء أو لأب وأخوة لأم ـ فالشافعية والحنابلة يرون أن الأخوة للام محجوبون بالجد ـ وللجد الأحظ من ثلاثة ـ السدس وثلث الباقي والمقاسمة . والأحظ له هنا السدس والمسألة من ٦ للزوج النصف ٣ وللام السدس ١ وللجد السدس ١ والباقى للاخوة وتصح على حسب عددهم ـ أما المالكية فلهم فى ذلك ـ روايتان ـ « الأولى » أن الجد يحجب الأخوة كلهم فيأخذ الباقى وهو ثلث التركة . وهم فى ذلك يوافقون الحنفية القائلين بحجب الجد لكافة الأخوة ـ وحجة المالكية أنه لو لم يوجد الجد لحجب الأشقاء أو لأب بالاستغراق ـ ولو كانت هذه المسألة مشتركة لما أخذ الأشقاء أو لأب إلا بوصف كونهم أخوة لأم ـ وهؤلاء محجوبون بالجد ـ والرواية الثانية مثل الشافعية والحنابلة على أصل قواعد التوريث عندهم . والرواية الأولى هي المشهورة .

الكلالة

اختلف العلماء فى معنى الكلالة على أقوال منها « ١ » أنها اسم لمن عدا الولد والوالد من الورثة . وهذا قول أبي بكر وزيد بن ثابت . وأحد روايتين عن عمر وابن عباس ـ وهذا القول هو الصحيح المختار يدل عليه حديث جابر (إنما يرثنى كلالة) أى يرثنى ورثة ليسوا بولد ولا والد . ولأن الكلالة فى اللغة بمعني الأحاطة . يقال تكلله النسب أى أحاط به . ومنه الأكليل

(١) تسمى مالكية ان كان فيها اخوة اشقاء . وشبه مالكية ان كان فيها اخوة لأب اه

اسم منزلة من منازل القمر لأحاطتها بالقمر إذا حل بها . ومنه الأكليل أيضا وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس . فمن عدا الوالد والولد سموا كلالة لأنهم كالدائرة المحيطة بالانسان ـ وقيل الـكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة بينهما ـ فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه .

قال الشاعر يمتدح بنى أمية :

ورثتم قنـاة المـلك لا عن كلالة   عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم (١)

وقال آخر   وإن أبا المـرء أحمى له   ومولى الـكلالة لا يغضب (٢)

وقيل الـكلالة مصدر بمعنى الـكلال أى الأعياء . فـكأن الميراث يسير الى الوارث عن بعد وإعياء . «٢» وأنها اسم المتوفى الذى لا يرثه ولد ولا والد . وهو راى عمر وابن عباس فى الرواية الأخرى عنهما وبه قال طاوس . ويدل لهذا القول أنه تعالى قال(قل الله يفتيكم فى الـكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد) سمى كلالة لأنه مات عن ذهاب طرفيه «٣» وأنها اسم للميت والحى . الميت الذي لا ولد له ولا والد . والوارث الذى ليس ولداً ولا والداً . فالأول يورث كلالة . والثانى يرث كلالة . قاله ابن زيد «٤» وأنها اسم للمال الموروث لغير والد ولا ولد . وهذا قول غير شائع .

وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى الكلالة فى موضعين «١» فى أوائل

---

(١) اراد لا عن قرابة من الحواشى بل هي من الصلب . فان بنى امية ورثوا الخلافة عن عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن مناف . وام امه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم اه

(٢) اراد ان ابا المرء اغضب له اذا ظلم وموالى الكلالة وهم الاخوة والاعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب اه

سورة النساء وتسمى آية الشتاء لانها نزلت فى الشتاء . قال العلماء والمراد فيها من الاخ والاخت أولاد الام «٢» وفى آخر سورة النساء وتسمى آية الصيف لانها نزلت فى الصيف . والمراد بالأخت فيها الشقيقة أو لاب .

أما الحكم فلا اختلاف فيه . وقد مر بك واضحا فلا حاجة لذكره .

الباب السابع فى حساب المسائل وتقسيم التركات

« تنبيه » يجب على الناظر فى هذا الباب أن يكون ملما بقواعد الحساب الاربعة المعروفة وهى الجمع والطرح والضرب والقسمة . وبمعرفة الكسور الاعتيادية وتجنيسها . وبذلك يستطيع مع القواعد التى سنذكرها إن شاء الله أن يوجد أصل المسألة ويستخرج نصيب كل وارث .

وحساب مسائل المواريث مبنى على أمرين (الاول) التأصيل . وهو إيجاد أصل المسألة . أى المقادير التى تنقسم إليها التركة لتوزع على الورثة (والثانى) التصحيح . وهو جعل هذه المقادير فى أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث صحيحاً إذا احتاج الاصل إلى ذلك .

(كيفية التأصيل) مسائل المواريث إما ذات عصبات فقط . أو فروض فقط . أو عصبات مع فروض . فالانواع ثلاثة .

« النوع الاول » ذات العصبات فقط [1] ومسائل هذا النوع يكون

---

(١) اى العصبات النسبية كالأبناء والاخوة الأشقاء والأعمام الخ .. اما الولائية فان كان من له الولاء شخصا واحدا . او متعددا مع التساوى فى الاستحقاق . فمثل النسبية — وان اختلفوا فى الاستحقاق . فكل بحسب نصيبه . وتكون المسألة من قبيل مسائل النوع الثانى .

أصلها عدد الرءوس . وإن كان هناك أنثى حسب كل ذكر بأنثيين ـ ففى ابنين أصل المسألة من اثنين . وفى ثلاثة أشقاء وشقيقتين أصل المسألة من ثمانية . وهكذا . فهى لاتحتاج إلى تصحيح . لانها مصححة الاصل . ولا حصر لاصولها فتكون : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٠ ، ٣٥ ، الخ . . .

« النوع الثانى » ذات الفروض فقط . وهذه ينظر فيها إلى نصيب كل وارث . فمن كان فرضه النصف . فمعنى ذلك أن التركة إذا قسمت قسمين . كان له منهما واحد . وإذا قسمت أربعة أقسام كان له منها قسمان ـ ومن كان فرضه السدس . فمعناه أن التركة إذا قسمت ستة أقسام كان له منها واحد . وهكذا ـ فنصيب كل ذى فرض عبارة عن كسر اعتيادى مقامه عدد الاقسام التى تقسم اليها التركة . وبسطه قدر استحقاقه .

فأصل المسألة إذا كان فيها صنف واحد من أصحاب الفروض . هو مقام فرضه ـ وإن كان فيها صنفان أو أكثر . نظر فى النسبة بين مقامات فروضها .

والنسب أربع : ـ « ١ » تماثل « ٢ » وتداخل « ٣ » وتوافق « ٤ » وتباين

(فالتماثل) أن يكون مقاما الكسرين متحدين مثل ١/٢ ، ١/٢ و ١/٣ ، ٢/٣

(والتداخل) أن يكون أحد مقامى الكسرين يقبل القسمة على الآخر مثل ١/٢ ، ١/٤ و ١/٨ ، ١/٤ و ١/٣ ، ١/٦ .

(والتوافق) أن يكون المقامان قابلين للقسمة على عدد غير الواحد . مثل ١/٤ ، ١/٦ فان ٤ ، ٦ يقبلان القسمة على ٢ هكذا ٤ ÷ ٢ = ٢ و ٦ ÷ ٢ = ٣ ـ ويسمى ٢ وفق العدد ٤ ، ٣ وفق العدد ٦ ـ ومثل ١/٦ ، ١/٨ فكل من ٦ ، ٨ يقبل القسمة على ٢ وخارج الأول ٣ ويسمى وفق ٦ وخارج الثانى

٤ يسمي وفق ٨ . ومثل ١/٨ ، ١/١٢ فكل منهما يقبل القسمة على ٤ وخارج الاول ٢ يسمي وفق ٨ وخارج الثاني ٣ يسمى وفق ١٢ .

وكل عددين متداخلين . فهما متوافقان . مثل ١/٤ ، ١/٨ فكل منهما يقبل القسمة على ٢ و ٤ ـ لكن ليس كل متوافقين متداخلان مثل ١/٦ ، ١/٨ فان ٦ ، ٨ متوافقان وليسا متداخلين .

(والتباين) أن لا يكون لمقامى الكسرين قاسم يقسمهما غير الواحد . مثل ١/٢ ، ١/٣ و ١/٨ ، ١/٣ .

فاذا وجد أن النسبة هي التماثل . اعتبرنا واحداً من المقامات أصلا للمسألة . مثل ١/٢ ، ١/٢ كزوج وشقيقة . فأصل مسألتهما ٢ لكل منهما واحد . و ١/٣ ، ٢/٣ كأخوة لام وشقيقات . فأصلها ٣ للاخوة ١ وللشقيقات ٢ وهكذا .

وإن كانت النسبة التداخل جعلنا الا كبر أصلا للمسألة . مثل ١/٢ ، ١/٤ كبنت وزوج فالمسألة من ٤ للزوج ١ ـ وللبنت ٢ والباقى ١ ـ لبيت المال و ١/٦ ، ١/٣ كأم وأخت لام . فالمسألة من ٦ وإن كانت بسبب الرد تصبح من ٣ . للام ٢ وللاخت ١ كما سنوضح ذلك إن شاء الله عند الكلام على الرد .

وإن كانت النسبة التوافق . ضربنا وفق أحدهما فى كامل الآخر مثل ١/٦ ، ١/٨ . فنضرب ٣ × ٨ = ٢٤ أو ٤ × ٦ = ٢٤ فيكون أصل المسألة ٢٤

وإن كانت النسبة التباين . ضربنا كلا منهما فى الآخر مثل ١/٣ ، ١/٢ فنقول ٣ × ٢ = ٦ فأصل المسألة ٦

وقد عرف بالاستقراء أن أصول مسائل المواريث كلها سبعة . وهى (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) فتكون المسألة من ٢ إذا كان فيها نصف

كبنت وعم — ومن ٣ إذا كان فيها ثلث كأم وشقيق أو ثلثان كابنتين وعم — ومن ٤ إذا كان فيها ربع كزوجة وأب. أو ربع ونصف كزوج وبنت. ومن ٦ إذا كان فيها سدس كأخ لأم وعم. أو سدس وثلث كأخ لأم وأم. أو سدس وثلثان كجدة وبنتين. أو نصف وثلث كشقيقة وأم.. ومن ٨ إذا كان فيها ثمن كزوجة وابن.. ومن ١٢ إذا كان فيها ثلث وربع كأم وزوجة.. ومن ٢٤ إذا كان فيها ثلثان وثمن كبنتين وزوجة وهناك أصلان في أحوال الجد والاخوة عند الأئمة الثلاثة وهما (١٨، ٣٦) فالاصول المتفق عليها عند الأئمة الاربعة هي السبعة الاولى وعند غير الحنفية تسعة بزيادة الاصلين الاخيرين

وهذه المسائل منها مالا يحتاج الى تصحيح وتسمى مصححة الاصل وذلك إذا كان عدد سهام كل صنف من الورثة ينقسم على عدد رءوسه قسمة صحيحة. كأم وبنتين وأخ لأم. فأصلها من ٦ لأن فيها سدسا نصيب الأم وثلثين نصيب البنتين. وسدسا نصيب الأخ الام — الام ١ وللبنتين ٤ وهي تنقسم على عدد الرءوس ٢ فلكل بنت ٢ — وللاخ للام ١ — ومنها مايحتاج الى تصحيح. اذا كانت سهام صنف من الورثة لا تقبل القسمة على عدد رءوسه ويسمى هذا انكسارا وسنبين لك كيفية تصحيح الانكسار بعد بيان النوع الثالث ان شاء الله

« النوع الثالث » مسائل ذات فروض وعصبات معا — وهي قسمان «١» مسائل تستغرق فروضها التركة ولا يبقى للعصبة شيء. ويسمى هذا حجب استغراق كما سبق — وحينئذ تكون هذه المسائل من قبيل مسائل النوع الثاني «٢» ومسائل لا تستغرق فروضها التركه. فما بقي يكون للعصبة. للذكر مثل حظ الأنثيين — وهذه المسائل إما أن يكون الوارث فيها من ذوي

الفروض صنفا واحدا . فأصل المسألة هو مقام فرضه ـ أو يكون أكثر من صنف . فينظر الى النسبة بين المقامات على ماسبق بيانه في الحالة الثانية ثم إن كانت المسألة مصححة الأصل . لم تحتج الى تصحيح . وإن لم تكن مصححة الأصل بأن كان فيها انكسار احتاجت الى تصحيح ـ ويلاحظ هنا زيادة على مسائل النوع الثانى . ان الانكسار قد يقع في سهام العصبة

وقبل أن نتكلم على التصحيح ننبهك الى أن التأصيل . وهو ايجاد الأصل الأول للمسألة ـ يوصلنا الى معرفة أسهم كل صنف من الورثة كما تقدم . والصنف إما أن يكون فردا واحدا فلا يحتاج الى تصحيح . وإما أن يكون متعددا . وحينئذ ينظر اما أن تنقسم سهامه على عدد رءوسه . فلا يحتاج الى تصحيح أيضا . وإما أن لا تنقسم . فيحتاج الى تصحيح .

﴿ كيفية التصحيح ﴾ اعلم أن الانكسار لا يكون إلا فى صنف واحد أو صنفين . أو ثلاثة ـ وعند غير المالكية الذين يورثون أكثر من جدتين يتصور أن يكون الانكسار فى أربعة أصناف فقط [1] وهذا في غير الولاء .[2]

ولعلماء الميراث فى تصحيح الانكسار طرق كثيرة . ونحن نسوق لك هنا الطريقة التى ذكرها الامام محي الدين النووي صاحب المنهاج رحمه الله مع شىء من الايضاح والزيادة فنقول

---

(١) وذلك لأن مسائل الانكسار فى أربعة أصناف لا تكون إلا عند وجود ثلاث جدات وارثات فأكثر ـ ومعلوم أن المالكية لا يورثون أكثر من جدتين والحنابلة لا يورثون أكثر من ثلاثة ـ أما الشافعية والحنفية فيورثون أكثر من ذلك كما سبق بيانه اه . (٢) أما فى الولاء فيتصور أكثر من أربعة انكسارات اه .

«أولا» إذا انكسرت سهام صنف واحد على عدد رءوسه فان توافقا (١) ضربنا وفق عدد الرءوس فى أصل المسألة (٢) . كأم وأربعة أعمام أشقاء — أصلها الاول ٣ . الام واحد وللأعمام إثنان ينكسران على عدد رءوسهم الاربعة . وبينهما توافق بالنصف . فنضرب وفق الاربعة وهو ٢ فى أصل المسألة ٣ ينتج ٦ ومنها تصح للام اثنان ولكل عم واحد — وإن تباينا ضربنا عدد الرءوس في أصل المسألة كزوج وأخوين لاب — أصلها الاول ٢ للزوج النصف واحد وللاخوين الباقى واحد وهو ينكسر عليهما . فيضرب عددهما ٢ فى أصل المسألة ٢ ينتج ٤ وهو الاصل المصحح . أى الذى تصح منه المسألة للزوج اثنان ولكل من الاخوين واحد .

«ثانيا» إذا انكسرت سهام صنفين . قوبلت سهام كل صنف بعدد رءوسه . فان توافقا . اعتبرنا وفق عدد الرءوس — وان تباينا تركنا عدد الرءوس بحاله ثم ننظر بعد ذلك فى النسبة بين عدد الرءوس فى صنف وآخر فان تماثلا . ضربنا أحد المتماثلين فى أصل المسألة — وأن تداخلا ضربنا الاكبر فيه — وإن توافقا ضربنا وفق أحدهما فى الآخر ثم الناتج فى أصل المسألة وعند التوزيع نضرب سهام كل صنف من الاصل فى العدد الذى صححنا به المسألة ويسمى المضروب فتنتج سهامه المصححة فنقسمها على الرءوس ينتج نصيب كل واحد . وإليك الامثلة

---

(١) والمراد بالتوافق هنا وفيما بعده . ما يشمل التداخل مع اعتبار وفق الأكبر اه

(٢) أى الأصل المعتبر وهو الأصل الأول إن كانت المسألة عادلة . والأصل العائل ان كانت عائلة . والردي ان كانت ناقصة اه

« المثال الاول » أم . وستة إخوة لام واثنتا عشرة أختا لاب ـ أصلها من ٦ لان فيها سدسا وثلثا وثلثين ـ وتعول إلى سبعة للام سهم . وللاخوة سهمان ينكسران على عدد رؤسهم الستة وبين الاثنين والستة توافق بالنصف فنعتبر وفق الستة . وهو ٣ ـ وللاخوات أربعة أسهم تنكسر على عدد رؤسهن الاثنى عشر . وبينهما توافق بالربع . فنعتبر وفق عدد رؤسهن وهو ٣ ـ وحيث إن بين الوفقين تماثلا . فنضرب أحدهما ٣ فى أصل المسألة ٧ بعولها ينتج ٢١ ومنها تصح ـ للام ١ × ٣ = ٣ ـ وللاخوة ٢ × ٣ = ٦ لكل منهم واحد ـ وللاخوات ٤ × ٣ = ١٢ لكل منهن واحد .

«المثال الثانى» أم . وثمانية أخوة لأم . وثمانية أخوات لأب ـ أصلها من ستة . وتعول الى سبعة كسابقتها ـ للام واحد وللاخوة اثنان ينكسران على الثمانية . وبينهما توافق بالنصف . فنعتبر الوفق ٤ ـ وللاخوات أربعة تنكسر على الثمانية وبينهما توافق بالنصف . فنعتبر الوفق ٤[1] ثم نرى أن بين الوفق الاول ٤ وبين الوفق الثانى ٤ تماثلا فنضرب أحدهما ٤ فى أصل المسألة ٧ ينتج ٢٨ ومنها تصح ـ للأم ١ فى ٤ ينتج ٤ ـ وللاخوة ٢ × ٤ = ٨ لكل منهم واحد . وللاخوات ٤ × ٤ = ١٦ لكل واحدة اثنان .

« المثال الثالث » أم . واثنا عشر أخا لأم . وست عشرة أختا لاب ـ أصلها بعولها سبعة كسابقتها ـ للام واحد . وللاخوة اثنان ينكسران على عددهم ١٢ فنعتبر وفق عددهم ٦ وللاخوات ٤ تنكسر على عددهن ١٦ فنعتبر

(١) وهذا وما قبله يسمى أيضا تداخلا . وقد اعتبرنا وفق الاكبر فى كل منهما ا هـ

وفق عددهم ٤ ثم ننظر فى ٦ ، ٤ فنجد بينهما توافقـا بالنصف فنضرب ٣ × ٤ = ١٢ ثم نضربه فى أصل المسألة ٧ ينتج ٨٤ ومنها تصح — للام ١ × ١٢ = ١٢ وللاخوة ٢ × ١٢ = ٢٤ لكل أخ اثنان — وللاخوات ٤ × ١٢ = ٤٨ لكل أخت ثلاثة .

« المثال الرابع » أم . وستة اخوة لام . وثمان أخوات لاب — أصلها بعولها ٧ كسابقتها — للام واحد — وللاخوة ٢ ينكسران على عددهم ٦ فنعتبر وفقه ٣ — وللاخوات ٤ تنكسر على ٨ فنعتبر وفقها ٢ ثم ننظر فنجد أن ٣ ، ٢ متباينان . فنضربهما ينتج ٦ نضربها فى الاصل ٧ فينتج ٤٢ ومنها تصح للام ٦ وللاخوة ٢ لكل منهم ٢ — وللاخوات ٢٤ لكل واحدة ٣ .

« المثال الخامس » ثلاث بنات ، وثلاثة اخوة لاب — المسألة من ثلاثة لان فيها ثلثين — للبنات ٢ ينكسران على عدد رؤسهن ٣ وللاخوة ١ تنكسر عليهم . فنعتبر عدد الرؤس فى كل . وبما أن بينهما تماثلا فنضرب أحدهما ٣ فى أصل المسألة ينتج ٩ ومنها تصح للبنات ٢ × ٣ = ٦ لكل واحدة ٢ وللاخوة ١ × ٣ = ٣ لكل واحد .

« المثال السادس » تسع بنات . وستة اخوة لاب — هى من ثلاثة كسابقتها — للبنات ٢ وهو عدد مباين للتسعة فنعتبر عدد الرؤس ٩ وللاخوة ١ مباين للستة فنعتبر عدد الرءوس ٦ وبالنظر نرى أن بين ٩ ، ٦ توافقا بالثلث فنضرب ثلث أحدهما فى الآخر ينتج ١٨ نضربها فى أصل المسألة ٣ ينتج ٥٤ ومنها تصح — للبنات ٣٦ لكل واحدة ٤ — وللاخوة الباقى لكل واحد ٣ .

« المثال السابع » ثلاث بنات . واخوان — أصلها ٣ كسابقتها — للبنات ٢

وهو مباين لعددهن ٣ فنعتبر عددهن ٣ وللاخوين ١ مباين لعددهما. فنعتبر عددهما ٢ وبين ٣ ، ٢ تباين فنضربهما ينتج ٦ نضربها فى أصل المسألة ٣ ينتج ١٨ ومنها تصح — للبنات ١٢ لكل واحدة ٤ وللاخوين الباقى لكل واحد ٣

«المثال الثامن» ست بنات . وثلاثة اخوة لأب — هى من ٣ كسابقتها للبنات ٢ وهو موافق لعددهم ٦ بالنصف فنعتبر وفق ٦ وهو ٣ — وللاخوة ١ مباين لعددهم ٣ فنعتبر عددهم ٣ — وهو مماثل للوفق ٣ — فنضرب أحدهما فى أصل المسألة ٣ ينتج ٩ ومنها تصح لكل بنت ١ ولكل أخ واحد .

« المثال التاسع » ثمان بنات وستة اخوة لاب — هى من ثلاثة كسابقتها للبنات ٢ وهو موافق لعددهم ٨ بالنصف . فنعتبر وفقها ٤ — وللاخوة ١ مباين لعددهم . فنعتبر عددهم ٦ — وبين ٤ ، ٦ توافق بالنصف . فنضرب وفق أحدهما فى الآخر ينتج ١٢ ثم نضرب ١٢ فى أصل المسألة ٣ ينتج ٣٦ ومنها تصح لكل بنت ثلاثة ولكل أخ اثنان .

(المثال العاشر) أربع بنات وثلاثة اخوة لاب — هى من ٣ كسابقتها للبنات ٢ موافق لعددهن ٤ بالنصف. فنعتبر وفق عددهن وهو ٢ — وللاخوة ١ مباين لعددهم ٣ فنعتبر عددهم ٣ ثم ننظر فنجد أن ٢ مباين للعدد ٣ فنضربهما ينتج ٦ — ثم نضرب ٩ فى الاصل ٣ ينتج ١٨ ومنها تصح لكل بنت ٣ ولكل أخ ٢

« ثالثا » إذا كان الانكسار فى ثلاثة أصناف أو أربعة [1] اتبعنا فى

---

(١) ولا يزيد الانكسار عن أربعة أصناف كما ذكرنا ذلك آنفا لانه لا يمكن أن يجتمع من أصناف الوارثين مع التعدد فيها جميعا أكثر من اربعة أصناف وقد تجتمع خمسة —لكن من غير تعدد فى جميعها . كابن وبنت وأب وأم وزوج او زوجة أو زوجات — أو جدة

التصحيح نفس الطريقة . واليك مثالين :

(المثال الاول) جدتان . وثلاثة اخوة لام . وعمان ـ أصلها ٦ لان فيها سدسا . وثلثا ـ للجدتين ١ ينكسر عليهما ـ وللاخوة ٢ ينكسر ان على عدد رءوسهم ٣ ـ وللعمين الباقى ٣ تنكسر عليهما ـ وبين كل من الانصبة وعدد الرءوس فى الاصناف الثلاثة تباين فنعتبر عدد الرءوس ٢ ، ٣ ، ٢ وبين ٢ ، ٢ تماثل فنضرب أحدهما فى ٣ ينتج ٦ نضربهـا فى أصل المسألة ٦ ينتج ٣٦ ومنها تصح لكل جدة ٣ ولكل أخ ٤ ولكل عم ٩

(المثال الثانى) زوجتان ؛ وأربع جدات ؛ وثلاثة اخوة لام . وعمان ـ أصل المسألة من ٢ لان فيها ربعا ؛ وسدسا ، وثلثا ـ للزوجتين ٣ تنكسر عليهما . وبينهما تباين فنعتبر عدد الرءوس ٢ ـ وللجدات ٢ ينكسران عليهن وبينهما توافق بالنصف · فنعتبر وفق عدد الرءوس ٤ وهو ٢ ـ وللاخوة ٤ تنكسر على عدد رءوسهم وبينهما تباين فنعتبر عدد الرءوس ٣ ـ وللعمين الباقى ٣ تنكسر عليهما وبينهما تباين فنعتبر عدد الرءوس ٢ ـ ثم ننظر فى ٢ ، ٢ ، ٣ ، ٢ فنجد بين ثلاثة منها تماثلا فنعتبر أحدها ٢ وبينه وبين الرابع تباين فنضربهما ينتج ٦ نضربها فى أصل المسألة ١٢ ينتج ٧٢ ومنها تصح للزوجتين ٣ (نصيبهما فى الاصل) × ٦ (المضروب) = ١٨ لكل واحدة ٩ أسهم وللجدات ٢ « × ٦ « = ١٢ « ٦ أسهم

أو جدات مع عدم الام ـ ومعلوم أن الاب . والجد والزوج والام لا تعدد فيها ا هـ

وللاخوة ٤ (نصيبهما فى الاصل) × ٦ (المضروب) = ٢٤ « ٨ أسهم

وللعمين ٣ « × ٦ « = ١٨ « ٩ «

(خلاصة)

ذكرنا لك فيما تقدم قواعد التاصيل والتصحيح . ونذكر هنا أنه لتصحيح المسائل بكيفية واضحة ينبغى اجراء الاعمال الآتية .

(أولا) تكتب الورثة فى وضع أفقى

(ثانيا) تكتب تحت كل صنف من الورثة نصيبه المقدر شرعا

(ثالثا) تستخرج الاصل الاول للمسالة

(رابعا) تستخرج سهام كل صنف من الورثة بالنسبة للاصل الاول

(خامسا) تنظر الى النسبة بين هذه السهام وبين عدد الرءوس . فان كانت التوافق اعتبرت وفق عدد الرءوس . وان كانت التباين اعتبرت نتائج ضربهما

(سادسا) تنظر الى النسبة بين الاعداد التى اعتبرتها . فان كانت التماثل اعتبرت واحدا منها — أو التداخل اعتبرت الاكبر — أو التوافق ضربت أحد الوفقين فى الاخر . أو التباين ضربت كلا منهما فى الاخر . ثم تضرب المعتبر — وهو المثل فى الاولى . والاكبر فى الثانية . وناتج الضرب فى كل من الثالثة والرابعة — فى أصل المسالة ينتج الاصل المصحح

(سابعا) توزع الأنصبة باستخراج نصيب كل صنف بضرب عدد أسهمه من الاصل الاول فى المضروب الذى صحت المسألة بضربه فى ذلك الاصل الاول

واليك أمثلة ثلاثة :

(المثال الاول) وهو المذكور فى صحيفة ٥٧ بعنوان الاول

«١» الورثة ـ أم ، ٦ اخوة لام ، ١٢ أختا لاب

«٢» الانصبة ـ ١/٦ ١/٣ ٢/٣

«٣» الاصل الاول (٦) وتعول الى (٧) وهو المعتبر

«٤» السهام ١ ٢ ٤

«٥» الاعداد المعتبرة ١ ٣ ٣ (فالثلاثة الاولى وفق ٦ والثلاثة الثانية وفق ١٢)

المضروب هو (٣)

«٦» الاصل المصحح هو ٣×٧=٢١

«٧» التوزيع : للام ١×٣=٣

للاخوة ٢×٣=٦ لكل منهم ١

للاخوات ٤×٣=١٢ لكل منهم ١

(المثال الثانى) وهو المذكور فى ص٥٨ بعنوان السادس

«١» الورثة ٩ بنات ، ٦ اخوة لاب

«٢» الانصبة ٢/٣ الباقى ١/٣

«٣» الأصل الأول وهو ـ ٣

«٤» السهام ـ ٢ ، ١

«٥» الأعداد المعتبرة ٢ × ٩ = ١٨ ، ١ × ٦ = ٦

المضروب هو «١٨»

«٦» الأصل المصحح هو ٣ × ١٨ = ٥٤

« ٧ » التوزيع للبنات ٢ × ١٨ = ٣٦ لكل واحدة ٤
والاخوة ١ × ١٨ = ١٨ لكل واحد ٣

« المثال الثالث » وهو المذكور فى صحيفة رقم ٦٠ بعنوان الثانى .

(١) الورثة	٢ زوجة	٤ جدات	٣ اخوة لأم	٢ عم
(٢) الأنصبة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	الباق
(٣) الاصل الأول هو	٢ × ٦ = ١٢			
(٤) السهام	٣	٢	٤	٣

(٥) الاعداد المتبرة ٣×٢ = ٦ ، ٢ ، ٤ × ٣ = ١٢ ، ٣×٢ = ٦
المضروب هو (١٢)

(٦) الأصل المصحح هو ١٢ × ٦ = ٧٢

(٧) التوزيع تقدم بصحيفة ٦١

(مسألة) ما أسلفناه لك فى حساب المسائل هو اصطلاح علماء الميراث على أنه من الممكن استخراج نصيب كل وارث بطريقة القواعد العامة للحساب بجعل التركة واحدا صحيحا . ونصيب كل وارث جزءا منه فمثلا فى (المثال الأول) أم ، ٦ اخوة ، ١٢ أختا لاب المسألة من ٦ وبعولها ٧ فنصيب الام $\frac{١}{٧}$ التركة ونصيب الاخوة $\frac{٢}{٧}$ التركة ونصيب الاخوات $\frac{٤}{٧}$ التركة فاذا اردنا استخراج نصيب كل فرد نقول .

نصيب كل اخ $\frac{١}{٦} \times \frac{٢}{٧} = \frac{٢}{٤٢} = \frac{١}{٢١}$.

نصيب كل أخت $\frac{١}{١٢} \times \frac{٤}{٧} = \frac{٤}{٨٤} = \frac{١}{٢١}$.

وبالتجنيس يكون نصيب الام $\frac{١}{٧} = \frac{٣}{٢١}$

(وفى المثال الثانى) ٩ بنات و٦ اخوة لاب المسألة من ٣ للبنات $\frac{٢}{٣}$ التركة وللاخوة الباقى $\frac{١}{٣}$ التركة ـ ونصيب كل بنت $\frac{١}{٩} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٢٧}$ ونصيب كل أخ $\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٨}$ وبالتجنيس يكون نصيب كل بنت $\frac{٤}{٥٤}$ وكل أخ $\frac{٣}{٥٤}$.

(وفى المثال الثالث) زوجتان ، ٤ جدات ، ٣ اخوة لام وعمان المسألة من ١٢ للزوجتين $\frac{٣}{١٢}$ وللجدات $\frac{٢}{١٢}$ وللاخوة $\frac{٤}{١٢}$ وللعمين $\frac{٣}{١٢}$ — ونصيب كل زوجة $\frac{١}{٢} \times \frac{٣}{١٢} = \frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$ وكل جدة $\frac{١}{٤} \times \frac{٢}{١٢} = \frac{٢}{٤٨} = \frac{١}{٢٤}$ وكل أخ $\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{١٢} = \frac{٤}{٣٦} = \frac{١}{٩}$ وكل عم $\frac{١}{٢} \times \frac{٣}{١٢} = \frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$ وبالتجنيس تكون على التوالى $\frac{٩}{٧٢}$ ، $\frac{٣}{٧٢}$ ، $\frac{٨}{٧٢}$ ، $\frac{٩}{٧٢}$ وهكذا

تقسيم التركة

هو اعطاء كل وارث نصيبه من التركة . وهذا بعد حساب مسألة الميراث وايجاد أصلها . وتصحيح ذلك الاصل ان احتاج الى تصحيح على ماتقدم بيانه فنقسم التركة على الاصل المصحح للمسألة ـ ثم نضرب سهام كل وارث فى خارج القسمة . فينتج نصيبه [1]

مثال ذلك . زوج . وبنت . وبنت ابن . وشقيق . المسألة من ١٢ لان

---

(١) وقد تكون التركة مماثلة للاصل المصحح . فلاتحتاج القسمة الى عمل . كما إذا كانت التركة عقارا والاصل المصحح ٢٤ فسهام كل وارث عبارة عن قراريط في ذلك العقار — أو كانت التركة فى هذه الحالة ٢٤ جنيها مثلا اه

فيها ربعا ونصفا وسدسا وهي مصححة الاصل . فلا تحتاج الى تصحيح .
للزوج الربع ٣ وللبنت النصف ٦ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ٢ وللشقيق الباقي لانه عصبة — فلنفرض أن التركة مبلغ (٨٤م ٣٦٦ج) أو (منزل) أو (١٢ط٣٦ف) فتقسم هكذا

«١» معادل السهم = ٨٤م ٣٦٦ج على ١٢=٧م٥٠٧ ٣٠ج

نصيب الزوج =٣×٥٠٧ ٣٠=٢١م٥٢١ ٩١ج

نصيب البنت =٦×٥٠٧ ٣٠=٤٢م ١٨٣ج

نصيب بنت الابن = ٢ × ٥٠٧ ٣٠ = ١٤م ٦١ج

نصيب الشقيق=١×٥٠٧ ٣٠=٧م٥٠٧ ٣٠ج

«٢» كل عقار يقسم فى العادة الى ٢٤ قيراطا — والقيراط ٢٤ سهما فنقول

معادل السهم =٢٤ط على ١٢=٢ط

نصيب الزوج = ٣×٢=٦ط أى ربع المنزل

نصيب البنت = ٦×٢=١٢ط أى نصف المنزل .

نصيب بنت الابن = ٢×٢=٤ط أى سدس المنزل

نصيب الشقيق =١×٢=٢ط أى $\frac{1}{12}$ من المنزل

«٣» معادل السهم = ١٢ ط ٣٦ف على ١٢ = ١ط ٣ أفدنة

نصيب الزوج =٣×١ط ٣ف = ٣ط ٩ف

نصيب البنت = ٦ × ١ط ٣ف = ٦ط و ١٨ ف

نصيب بنت الابن = ٢ × ١ ط ٣ف = ٢ط و ٦ ف

نصيب الشقيق = ١ × ١ ط ٣ف = ١ط و ٣ ف

وقد تكون التركة عبارة عن المال والعقار والاطيان . فتعمل العمليات الثلاث ويقال . نصيب الزوج فى المال ٩١ جنيها و ٥٢١ مليما وفى المنزل ٦ قراريط وفى الاطيان ٣ أفدنة وقيراط وهكذا .

المناسخة

هى لغة مفاعلة من النسخ بمعنى الزوال والانتقال والتغيير . يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ـ ونسخت الكتاب اذا نقلته . ونسخت الريح اثر البئر اذا غيرته ـ واصطلاحا . انتقال نصيب احد الورثة بسبب موته الى وارثه قبل القسمة ـ كأن يموت انسان ثم يموت آخر من ورثة الأول قبل قسمة التركة

ومسائل المناسخة خمسة أنواع «الأول» أن يكون ورثة الميت الثانى هم باقى ورثة الميت الأول مع استوائهم فى الاستحقاق . كأن يموت انسان عن اربعة اخوة أشقاء أو أبناء ـ فتقسم التركة على الثلاثة الباقين بالسوية «الثاني» أن يكون ورثة الثاني هم باقى ورثة الأول لكن مع اختلافهم فى الاستحقاق كزوج وبنتين . ماتت احداهما عن أختها الأخرى . وعن أبيها الذى هو زوج فى المسألة الأولى «الثالث» أن يكون ورثة الثانى بعضهم باقى ورثة الاول وباقيهم ليسوا من ورثة الأول . كزوج وبنتين . ماتت احداهما عن اختها الأخرى وعن أبيها الذى هو زوج في المسألة الأولي . وعن زوجها . وهوغير وارث فى الاولى «الرابع» أن يكون ورثة الثاني بعضهم بعض ورثة الاول وباقيهم ليسوا من ورثة الاول كزوج وبنتين ماتت احداهما عن اختها وعن زوجها وهو غير وارث فى الاولى والزوج فى الاولى ليس وارثا فى الثانية لكونه ليس أبا «الخامس» أن يكون ورثة الثانى ليسوا من ورثة الاول كبنتين ماتت احداهما عن ولدين .

فالقاعدة فى الانواع الاربعة الاخيرة « اولا » نصحح المسألة الاولى « ثانيا » نصحح المسأله الثانية « ثالثا » نأتى بتصحيح يجمع المسألتين ويسمى تصحيح المناسخة ويسمي الجامعة أيضا ـ وذلك بأن ننظر فى سهام الميت الثانى فى المسألة الاولى فان انقسمت على المسأله الثانية لم نحتج الى عمل. وصحت المسألتان مما صحت منه المسألة الاولى ـ فيأخذ كل وارث نصيبه من مسألته ـ ويأخذ الوارث فى المسألتين مجموع نصيبيه فيهما ـ وان لم تنقسم فان كان بين اسهمه من الاولى وأصل الثانية توافق. ضربنا وفق أصل الثانية فى أصل الاولى ـ أو تباين ضربنا الاصل الثانى فى الاصل الاول فينتج الاصل الجامع وهو مصحح المناسخة — ثم نستخرج نصيب الوارث فى الاولى بضرب سهامه منها فى المضروب (وهو أصل الثانية فى حالة التباين أو وفقها فى حالة التوافق) ونستخرج نصيب الوارث فى الثانية بضرب سهامه منها فى عدد سهام الميت الثانى من المسألة الاولى فى حالة التباين أو فى وفقه فى حالة التوافق. فان كان وارثا فى المسألتين أخذ مجموع نصيبيه فيهما بعد استخراجها — واليك مثالا للانقسام. وآخر للتوافق. وثالثا للتباين

(الاول) زوج واختان لأم وأم. المسألة من ٦ لأن فيها نصفا. للزوج نصف ٣ وللاختين ثلث ٢ وللام سدس ١ — مات الزوج عن ثلاثة أبناء مسألتهم من ٣ ـ ونصيب الميت الثانى فى المسألة الاولى ٣ تنقسم على مسألته فتصح المناسخة مما صحت منه المسألة الاولى وهو ستة لكل أخت ١ وللام ١ ولكل ابن ١

(الثاني) جدتان. وأخت شقيقة. واخت لاب. وأخت لام ـ المسألة

من ٦ وتصح من ١٢ للجدتين السدس ٢ لكل منهما ١ وللشقيقة النصف ٦ وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين ٢ وللاخت للام السدس ٢ . ماتت الاخت الام عن اخت لام هي الشقيقة فى الاولى وعن اختين شقيقتين ليستا وارثتين فى الاولى . وعن أم أم هى احدي الجدتين فى الاولى ـ فالمسألة من ٦ مصححة الاصل للاخت للام السدس ١ وللشقيقتين الثلثان ٤ ولأم الام السدس ١ — ونصيب الميتة من الاولى ٢ بينهما وبين اصل الثانية ٦ توافق بالنصف فنضرب وفق أصل الثانية وهو ٣ فى أصل الاولى ١٢ ينتج ٣٦ وهو مصحح المناسخة . للجدة الوارثة فى الاولى ٣ ناتجة من ضرب سهمها من الاولى ١ فى المضروب ٣ وللجدة الثانية مثلها فى الاولى ٣ وفى الثانية ١ سهمها فى الثانية ومجموعهما ٤ وللشقيقة من الاولى ١٨ ناتجة من ضرب ٦ فى المضروب ٣ ومن الثانية واحد ومجموعهما ١٩ وللاخت للاب فى الاولى ٦ ناتجة من ضرب سهمها ٢ فى المضروب ٣ وليس لها فى الثانية شىء ـ وللاختين الشقيقتين فى الثانية ٤ سهامهما لكل منهما ٢ وليس لهما فى الأولى شىء .

(الثالث) زوجة . وثلاثة أبناء وبنت ـ المسألة من ٨ مصححة الأصل للزوجة الثمن ١ . ولكل ابن ٢ وللبنت ١ ـ ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة هم باقى ورثة المسألة الأولى . فالمسألة من ٦ وتصح من ١٨ ـ ونصيب الميتة فى الأولى ١ مباين لأصل المسألة الثانية ١٨ فنضرب الأصل الأول فى الثاني ينتج ١٤٤ وهو مصحح المناسخة ـ للزوجة فى الأولي ١ × ١٨ = ١٨ وفى الثانية ٣ × ١ = ٣ ومجموعهما ٢١ ولكل ابن من الأولى ٢ × ١٨ = ٣٦ ومن الثانية ٥ × ١ = ٥ ومجموعهما ٤١ .

﴿ مسألتان ﴾ « الأولى » قد يكون الميت الوارث أكثر من واحد. كما قد يكون هناك ميت وارث من وارث وهكذا - فكل ميت تصحح مسألته - ثم يؤتى بمصحح لمسألتين . ثم يؤتى بمصحح لهذا المصحح ومصحح المسألة الثالثة وهكذا « الثانية » من الواضح انه يمكن فى المناسخة قسمة المسألة الأولى على حدة . والثانية على حدة وهكذا - ولكن علماء الميراث يرون إيجاد أصل مصحح جامع على الوجه الذي أسلفناه لك . كما يمكن استخراج نصيب كل وارث بطريقة القواعد العامة للحساب .

﴿ التخارج ﴾

التخارج مفاعلة من الخروج - وهو عند علماء الميراث اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة مقابل شيء معلوم منها أم من غيرها مملوك للجميع أو للبعض . فالصور ثلاثة . وهو جائز عند الحنفية متى كان عن تراض . قالوا لأنه من قبيل الصلح – والصلح جائز عند المسلمين إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا . وقد نقلوا القول بالجواز عن ابن عباس رضى الله عنهما . وذكره محمد صاحب أبي حنيفة فى كتاب الصلح (١)

وإذا كان التخارج على شيء معلوم من التركة أو من غيرها مملوك للجميع كل بحسب نصيبه فى التركة طرحت أسهم الخارج من أصل المسألة

---

(١) ويروى ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر فى مرض موته ومات وهى فى العدة فى خلافة عثمان رضى الله عنه فحكم لها عثمان بالميراث مع ثلاث نسوة أخر . فصالحنها [illegible] ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم وقيل دينار اه

وقسم الباقى على باقى الورثة ففى زوج وابن وبنت . المسألة من ٤ مصححة الاصل . فاذا تخارج الزوج طرح استحقاقه وهو ١ من أصل المسألة ٤ وقسمت التركة على ثلاثة . اثنان للابن . وواحد للبنت .

وإذا كان على شيء مملوك للجميع على السواء . أو كان لبعض الورثة دون البعض قسمت التركة كأنه ليس هناك تخارج . ثم اقتسم الجميع نصيب الخارج بالسوية فى الصورة الأولى . وأخذه صاحب البدل فى الصورة الثانية

الباب الثامن فى العول والرد

العول لغة الميل والجور (١) واصطلاحا الزيادة فى عدد سهام المسألة ويلزمها النقص في الانصباء ـ وهو لايكون إلا إذا زادت سهام الفروض عن أصل المسألة .

وقد قدمنا لك أن أصول المسائل سبعة : ـ اثنان . وثلاثة . وأربعة وستة . وثمانية . واثنا عشر . وأربع وعشرون .

وقد علم بالاستقراء أنه لايعول منها إلا ثلاثة وهى . ـ الستة . والاثنا عشر . والاربع والعشرون .

---

(١) ومنه قوله تعالى ـ ذلك أدنى أن لاتعولوا ـ أى ان لاتميلوا ولا تجوروا ـ ويقال عال الميزان اذا جار ـ ويطلق أيضا على الغلب . فيقال عالنى أي غلبنى ـ وأول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقد وقعت فى عهده مسألة زادت سهام الفروض فيها عن أصلها فاستشار الصحابة فأشاروا عليه بالعول ـ ولم ينكر عليه أحد إلا ابن عباس بعد موت عمر رضي الله عنه . فقيل له هلا أنكرت ذلك قبل موت عمر فقال هبته — وقيل ان الذى أنكر ذلك على عمر بعد موته [illegible]

(فالستة) لها أربع عولات: «١» الى سبعة كزوج وشقيقتين للزوج النصف ٣ وللشقيقتين الثلثان أربعة. ومجموعها سبعة «٢» والى ثمانية كزوج وأم وأخت شقيقة فللزوج النصف ثلاثة. وللام الثلث اثنان. وللشقيقة النصف ثلاثة. ومجموعها ثمانية «٣» وإلى تسعة. كزوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب. وأخ لأم. فللزوج النصف ثلاثة. وللام السدس ١ وللشقيقة النصف ثلاثة وللاخت لأب السدس واحد وللاخ للام واحد ومجموعها تسعة «٤» والى عشرة كزوج. وأختين لأم. وأم. وأختين شقيقتين أو لأب. فللزوج النصف ثلاثة وللاختين للام الثلث اثنان. وللام السدس واحد. وللاختين للاب الثلثان أربعة ومجموعها عشرة[1]

(والاثنا عشر) لها ثلاث عولات: «١» إلى ثلاثة عشر. كزوجة. وأختين شقيقتين. وأم ـ فللزوجة الربع ثلاثة. وللشقيقتين الثلثان ثمانية. والام السدس اثنان. فعالت من ١٢ الى ١٣ «٢» والى خمسة عشر. كزوج وبنتين. وأبوين ـ فللزوج الربع ثلاثة. وللبنتين الثلثان ثمانية. ولكل من الابوين السدس اثنان. فعالت من ١٢ الى ١٥ «٣» والى سبعة عشر كزوجة وجدة. وأختان لأم. وشقيقتان ـ فللزوجة الربع ثلاثة. وللجدة السدس اثنان. وللاختين للام الثلث اربعة. وللشقيقتين الثلثان ثمانية ـ فعالت من ١٢ الى ١٧ وتسمى أم الأرامل لأن الورثة فيها نساء.

---

(١) وهذه أكثر ماتعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلثيها ولذلك سميت أم الفروخ وتسمى أيضا المسألة الشريحية لأنها حدثت أيام شريح القاضى المشهود وحكم فيها فشنع الزوج عليه قائلا لم يعطنى النصف ولا الثلث. فاستدعاه شريح وعذره قائلا له (أسأت القول وكتمت العول) اه

(والأربعة والعشرون) لها عولة واحدة إلى سبعة وعشرين - كزوجة وأبوين . وبنتين - فللزوجة الثمن ثلاثة . ولكل من الأبوين السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر فعالت من ٢٤ الى ٢٧ (١)

﴿ والرد ﴾ لغة . الرفض والاعادة والصرف - يقال رد قوله اذا رفضه - ورد الشيء عليه إذا أعاده . ورد الشيء عنه إذا صرفه عنه - واصطلاحا اعطاء أصحاب الفروض ما بقي بعد فروضهم عند عدم العاصب . كل بنسبة فرضه

والرد على الورثة لم يرد فيه نص صريح . ولذلك اختلف الصحابة والعلماء فيه على أربعة أقوال :

« الأول » أن يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ما بقي من فروضهم عند عدم العاصب - وهو مروي عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم . وتابعهم أبو حنيفة وأحمد . وذلك لأدلة منها « ١ » قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) أى بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم . فقد دلت هذه الاية على استحقاقهم جميع الميراث بسبب صلة الرحم - وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من التركة لكل واحد منهم . فوجب العمل بكل منهما . فيجعل لكل وارث فرضه بهذه الاية . ويجعل ما بقي مستحقا لهم بالرحم بالآية الاولى - ولهذا لا يرد على أحد الزوجين لعدم الرحم «٢» وأنه صلي الله عليه وسلم لما دخل على سعد

(١) وتسمى هذه المسألة بالمنبرية لأن عليا كرم الله وجهه سئل فيها على المنبر فى الكوفة . وكان يقول (الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا . ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى) فقال عندما سئل على الفور . والمرأة صار ثمنها تسعا ثم مشى في خطبته اهـ

ابن أبي وقاص يعوده وهو مريض قال سعد – انه لا يرثني إلا ابنة لي . أفأوصي بجميع مالي ؟ الحديث . الى أن قال صلى الله عليه وسلم (الثلث خير والثلث كثير) فقد اعتقد سعد أن بنته ترث جميع المال . ولم ينكر عليه . ومنعه من الايصاء بما زاد على الثلث . مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة . قالوا فدل ذلك على صحة القول بالرد . اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لأجاز له الوصية بالنصف « ٢ » وأن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني تصدقت على أمي بجاربة فماتت وبقيت الجاربة . فقال ﷺ (وجب أجرك ورجعت اليك الجارية في الميراث) فجعل الجاربة كلها راجعة اليها . ولولا الرد ما استحقت الا نصفها .

« الثاني » أن يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين . وغير الجدة أيضا ما بقي من فروضهم عند عدم العاصب . وهذا مروى عن ابن عباس . قال لان ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة . لقوله ﷺ (أطعموا الجدات السدس) فلا يزاد عليه الا اذا لم يكن وارث نسبي غيرها – وقد يقال في الرد على ابن عباس . ان الجدة داخلة في عموم قوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) وقد ثبت فرضها بالسنة . فيثبت الرد لها بهذه الاية .

« الثالث » أن يرد على أصحاب الفروض جميعهم . لا فرق بين زوج وغيره – وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه – قال لان العول يدخل على الزوجين . فكذلك الرد يجب أن يدخل عليهما عملا بقاعدة الغرم بالغنم – ورد بان ارثهما انما ثبت بالنص على خلاف القياس . وما كان كذلك يقتصر فيه على مورد النص – وبأنه ثبت بسبب الزوجية . وهي تنقطع بالموت

وبأن دليل الرد السابق لا يتناولهما ـ أما غيرهما فارثهم ثابت بالقياس والقرابة لا تنقطع بالموت ـ وقد ثبت الرد عليهم بالدليل .

وقد تابع عثمان على هذا الرأى جابر بن زيد من التابعين ـ وبه أخذ القانون الجديد . لكن عند عدم وجود قريب للميت مطلقا كما سبق بيان ذلك

« الرابع » أنه لا يرد ما بقى بعد ذوى الفروض عليهم ـ وهذا مروى عن زيد بن ثابت . وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعى . وذلك لادلة منها «١» آيات المواريث . لان الله تعالى حدد فيها لكل وارث نصيبه . فلا يجوز لاحد أن يزيد على ما حدده الله تعالى .

قال الشافعى رحمه الله فى الرواية عن على وابن مسعود أنهما قالا بالرد « ماهو عن واحد منهما فيما علمته بثابت » ثم قال ان قول زيد بن ثابت أشبه بكتاب الله تعالى ـ فالله عز وجل يقول « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقال « فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » فذكر الاخت منفردة فانتهى بها الى النصف . وذكر الاخ منفردا فانتهى به الى الكل . وذكر الاخ والاخت مجتمعين فجعلها على النصف من الاخ فى الاجتماع كما جعلها فى الانفراد ـ فاعطاؤها الكل منفردة مخالف لحكم الله نصا لأنه عز وجل انتهى بها للنصف . ومخالف له معنى لتسويتها بالأخ بهذا الاعطاء . وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه «٢» وأنه ﷺ قال بعد أن نزلت آية المواريث (ان الله أعطى كل ذى حق حقه) فلا يستحق وارث اكثر من حقه «٣» وان الباقى من التركة بعد ذوى الفروض مال لا مستحق

له . فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك المتوفى وارثا أصلا . اعتبارا للبعض بالكل الا أن الشافعية يشترطون لتوريث بيت المال الانتظام. والمالكية يقولون وان لم ينتظم - فان لم ينتظم عند الشافعية أولم يوجد اصلا عند الشافعية والمالكية رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض كل بنسبة فرضه .

« كيفية الرد » علمت مما تقدم أن من يرد عليه من الورثة . البنت وبنت الابن والأخت مطلقا. والاخ لام والأم - وهؤلاء بالاتفاق - والجدة(١) خلافا لابن عباس رضى الله عنهما - والزوجان وفاقا لعثمان بن عفان رضي الله عنه وهذان مذهبان ضعيفان فلا نعرض لهما فى بيان كيفية الرد. وبالرد يزيد نصيب من يرد عليه . وتنقص عدد سهام المسألة. فهو ضد العول . ومسائل الرد قسمان .

« الأول » أن لا يكون فى الورثة أحد الزوجين - فاما أن يكون الموجود صنفا واحدا من الورثة كبنات فقط أو شقيقات فقط . فأصل المسألة الاولى لا يلتفت اليه وأصلها الردى هو عدد الرءوس فان كان واحدا كبنت فأصلها من واحد فتأخذ المال كله فرضا وردا . وان كان اثنين فمن اثنين . وان كان ثلاثة فمن ثلاثة وهكذا - واما أن يكون الموجود صنفين أو ثلاثة (٢) فيكون الاصل الردى المعتبر مجموع سهامهم - ويلاحظ أن مسائل هذا النوع لا يكون أصلها الأول الا ٦ - وعليه فالسدس ١ والثلث ٢ والنصف ٣ والثلثان أربعة ٤ - ويلاحظ أيضا ان الأصول الردية أربعة فقط - ٢ - كجدة

---

(١) والمراد بها الصحيحة . وهى كما أسلفنا . أم الأم وامهاتها . وأم الأب وامهاتها باتفاق . وأم أبى الأب وامهاتها عند الشافعية والحنفية والحنابلة . وأم أبى أبى الأب وامهاتها . وامهات آباء أبى أبى الأب عند الشافعية والحنفية فقط اه

(٢) وقد علم بالا[illegible] أصناف اه

وأخت لأم لكل منهما واحد . و-٣- كأم وأخت لأم . للام اثنان وللاخت واحد . و-٤- كبنت وبنت ابن . للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد . و-٥- كأم وبنت وبنت ابن . للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد - فهذه المسائل كلها أصلها الأول ٦ والردى ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ كما ذكرنا .

« الثانى » أن يكون فى الورثة أحد الزوجين فاما أن يكون الموجود معه صنفا واحدا ممن يرد عليه . فنصرف النظر عن الأصل الأول للمسألة ونعتبر الاصل الردى وهو مخرج نصيب الزوج أو الزوجة . أى مقام الكسر الذى يستحقه كل منهما من التركة . وهو اما ٢ أو ٤ أو ٨ لأن الزوج فرضه النصف أو الربع : والزوجة فرضها الربع أو الثمن ثم يعطى الزوج أو الزوجة نصيبه ويعطى الباقى لمن يرد عليه فان كان واحدا أخذه كله . وان كان متعددا من صنف واحد قسم الباقى على عدد رءوسهم وان كان هناك صنفان أو ثلاثة جمعت سهامهم وقسم الباقي عليها - فان كان الخارج صحيحا لم يحتج الأصل الردى للمسألة الى تصحيح وذلك كزوج وأم - للزوج النصف ومخرجه اثنان فواحد له وواحد للام فرضا وردا ، و كزوج وثلاث بنات . للزوج الربع ومخرجه أربعة . فواحد له . وواحد لكل بنت فرضا وردا وكزوجة وسبعة بنات للزوجة الثمن ومخرجه ثمانية . فواحد لها . وواحد لكل بنت فرضا وردا وكزوجة وجدة وأختين لأم . للزوجة الربع ومخرجه أربعة . فواحد لها والباقى ثلاثة تقسم على مجموع سهام الجدة وهى ثلاثة . لأن سدس الجدة واحد . وثلث الاختين اثنان فيكون لكل منهن واحد فرضا وردا وان كان

الخارج كسرا احتاج الأصل الردى وهو مخرج الزوجين الى تصحيح وذلك بضربه فى مقام ذلك الكسر ـ ويكون نصيب الزوجية هو عدد مقام ذلك الكسر . وأنصبة ذوى الرد هى الباقى فيأخذ كل صنف حاصل ضرب سهمه في مخرج الزوجية ناقصا واحدا . مع ملاحظة قواعد التصحيح السابقة وإليك مثالين : —

(الأول) زوج وبنت وبنت ابن أصلها الأول ١٢ وهو غير معتبر . وأصلها الردى ٤ مخرج الزوجية . للزوج ١ . والباقى ٣ تنكسر على مجموع سهام البنت وبنت الابن وهى أربعة لأن للبنت نصفا يعنى ٣ ولبنت الابن سدسا يعنى ١ فنقسم ٣ على ٤ ينتج $\frac{3}{4}$ وهو كسر فنضرب مقامه ٤ فى الأصل ينتج ١٦ ومنها تصح . للزوج مقام الكسر ٤ ـ وللبنت سهامها ٣ فى مخرج الزوجية ناقصا واحدا أى ٣ ينتج ٩ ولبنت الابن ١ × ٣ = ٣

(الثانى) زوجة وبنت وأم . أصلها الأول ٢٤ وهو غير معتبر . والاصل الردى ٨ للزوجة ١ والباقى ٧ تنكسر على مجموع سهام البنت والأم وهى ٤ لأن للبنت نصفا أى ٣ وللأم سدسا أى ١ فنقسم ٧ على ٤ ينتج $\frac{7}{4}$ وهو كسر فنضرب مقامه ٤ فى الأصل ٨ ينتج ٣٢ ومنها تصح . للزوجة مقام الكسر ٤ وللبنت سهامها ٣ فى مقام الزوجية ناقصا واحدا أى ٧ ينتج ٢١ وللام ١ × ٧ = ٧

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » عرفت أن المسألة إذا زادت سهامها عن أصلها يعال الأصل بقدر هذه الزيادة . وتسمى حينئذ (عائلة) وإذا نقصت سهامها عن أصلها رد الباقى على غير الزوجين . وتسمى حينئذ (ناقصة أو ردية) فان لم تزد ولم تنقص سميت (عادلة) « الثانية » لا يحتاج الحاسب فى مسائل العول

إلا إلى إلغاء الأصل . وإقامة المجموع مقامه من غير تعديل في السهام . ويسمى هذا المجموع الأصل العائل « الثالثة » لايغيب عنك ما أسلفناه من أن محل الرد على ذوى الفروض عند المالكية . مالم يكن هناك بيت مال انتظم أم لم ينتظم . وعند الشافعية . مالم يكن بيت مال منتظم . وإلا فبيت المال مقدم على الرد . وعند الحنفية والحنابلة الرد مقدم على بيت المال مطلقا.

الباب التاسع فى توريث ذوى الارحام

الرحم فى اللغة القرابة . ويطلق أيضا على أصل القرابة وعلى منبت الولد . وذوو الأرحام فى اللغة الأقارب مطلقا . وفى الاصطلاح الأقارب الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب .

وقد أجمع المسلمون على عدم توريث ذوى الأرحام عند وجود قريب للميت ذي فرض أو عصبة . فأما إذا لم يوجد قريب . بأن لم يوجد وارث أصلا : أو وجد أحد الزوجين . فالحنفية والحنابلة يرون توريث ذوى الأرحام بدليل قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فقد نصت هذه الآية على أن الأقارب بعضهم أحق ببعض يعنى في الانفاق حال الحياة وفى الميراث بعد الموت . ولم تخص نوعا من الأقارب دون نوع . ولا تعارض بين هذه الآية وآيات المواريث : فهذه الآية عامة وآيات المواريث خاصة . فاذا وجد أحد من الخاص أخذ ماخصص له . وإذا لم يوجد كان الارث حقا لغيرهم من الأقارب . وأيضا روى عن سهل ابن حنيف أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك إلا خالا . فكتب فيه

أبو عبيدة لعمر. فكتب إليه عمر إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول (الخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد والترمذى وحسنه وأنه لما مات ثابت بن دحداح . قال ﷺ لقيس بن عاصم . (هل تعرفون له نسبا فيكم؟) فقال إنه كان فينا غريبا ولا نعرف له إلا ابن أخت . هو أبو لبابة بن عبد المنذر . فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له . وأيضاً فالمسلم يتصل بذوى رحمه بسببين . الاسلام والنسب . ويتصل ببيت المال بسبب واحد وهو الاسلام . ولا شك أن الأول أقوى . وعلى هذا فلو وجد قريب عصبة فقط أخذ المال كله . وإن وجد معه ذو فرض أخذ الباقى بعد ذوى الفروض . وإن وجد ذو فرض غير الزوجين أخذ نصيبه فرضاً وباقي التركة رداً . ولا شيء لذوي الارحام فى هذه الاحوال الثلاثة . فان لم يوجد وارث أصلا . أو وجد أحد الزوجين . ورث ذوو الارحام التركة كلها فى الحالة الاولى . والباقى بعد أحد الزوجين فى الثانية .

أما الشافعية والمالكية . فقالوا إذا لم يوجد وارث أصلا . أو وجد ذو فرض لم يستغرق التركة . ورث بيت المال . المال كله فى الحالة الاولى . وباقيه فى الثانية ـ فبيت المال عندهم مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام بشرط انتظامه عند الشافعية . ومطلقا عند المالكية ـ والدليل على ذلك . أن الارث مما لا مجال للرأى فيه . ولا سبيل إلى إثباته . إلا بنص فى القرآن أو السنة أو الاجماع ـ وليس فى الثلاثة نص على توريث ذوى الارحام فلم يذكر لهم تعالى شيئا فى القرآن مع أنه بين نصيب كل وارث (وما كان ربك نسيا) أما قوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فمعناه فى حكم الله الذى بينه فى سورة النساء . فتكون هذه

الآية مفيدة بالأحكام المذكورة فيها من قسمة المواريث وإعطاء أهل الفروض فروضهم . وما بقى فللعصبات ـ فلا تتعدى لتوريث ذوى الأرحام ـ قال ابن العربى المالكى فى هـذه الآية « وأولو الأرحام الخ » الذى عندى أنه عموم فى كل قريب بينته السنة بقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقى فهو لأولى عصبة ذكر) اهـ . ومعنى الحديث ألحقوا ماقدره الله تعالى فى كتابه من الأنصباء بأهلها . فما فضل بعد ذوى الفروض فهو لأقرب رجل من العصبة . ولم يذكر الله في كتابه شيئاً لذوى الأرحام .

وقال الشافعى رحمه الله فى الآية (توارث الناس بالحلف والنصرة . ثم توارثوا بالاسلام والهجرة . ثم نسخ ذلك فنزل قول الله عز وجل ـ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله على معنى مافرض الله عز ذكره وسنن رسوله ﷺ لا مطلقا هكذا . ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له ـ وأن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال . والخال أقرب رحماً منه) اهـ . وأما الحديث ففيه مقال ـ على أنه قد روى فى الصحيحين أنه ﷺ قال (أنا وارث من لا وارث له) فهذا صريح في توريث بيت المال وروى أيضا أنه ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فقال (أخبرنى جبريل أن لا شىء لهما) .

أصناف ذوى الارحام

وذوو الأرحام أصناف أربعة : —

« الأول » من ينتمى منهم إلى الميت . وهم أولاد البنات . وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً . كابن البنت . وبنت البنت . وابن بنت الابن . وبنت بنت الابن . وكابن ابن بنت البنت .

« الثاني » من ينتمى اليهم الميت . وهم الجد غير الصحيح وإن علا كأبي الأم وأبى أم الأب ـ والجدة غير الصحيحة وإن علت . كأم أبى الام. وأم أبى أم الاب ولا يفوتك هنا مامر بك فى بيان الجدة غير الصحيحة من اختلاف المذاهب (صحيفة ن ٣٥)

« الثالث » من ينتمي إلى أبي الميت أو أمه . وهم أولاد الأخت مطلقا . وفروعهم . وبنات الأخ مطلقا وفروعهن . وأبناء الأخ لأم وفروعهم وبنات ابن الأخ مطلقا وفروعهن

« الرابع » من ينتمى الى جد الميت أو جدته وإن كانا غير صحيحين . وهم العم لام وأن بعد وفروعه ـ فالقريب عم الميت نفسه أى أخو أبيه من جهة الام ـ والبعيد عم أحد أصوله من جهة الام ـ وعم الام . وعم الجدة صحيحة أو غير صحيحة وفروعهما والعمة مطلقا وفروعها . والخال والخالة مطلقا وفروعهما . وبنت العم الوارث . وبنت ابن العم الوارث وفروعهما

كيفية توريثهم

لتوريث ذوى الارحام طرق عدة [1] أشهرها طريقان «١» طريقة أهل التنزيل وهو أن ينزل كل فرع منزلة أصله ولا يقدم الأقرب الي الميت وهو اختيار جمهور العلماء والمالكية والحنابلة وأصح الوجهين عند

---

(١) كمذهب اهل الرحم وهو ان يقسم المال على من يوجد من ذوى الارحام بالسوية . لافرق بين قريب وبعيد وذكر وانثى . قالوا لأن الاستحقاق باعتبار الوصف العام وهو الرحم وذلك يستوى فى الجميع وقد ترك العمل بهذا المذهب لضعفه اه .

الشافعية والدليل عليه أن الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى . وليس هنا نص من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع . فوجب اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا لذلك المدلى به . « ٢ » وطريق أهل القرابة . وهو أن يقدم الأقرب فالأقرب كالعصبات وهو اختيار أبى حنيفة ووجه ضعيف عند الشافعية والدليل عليه أن استحقاق ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبة - وفى العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقوة السبب وتارة بقلة الوسائط . فالابن مقدم على الأب وعلى ابن الابن . فكذلك هنا واليك بيان المذهبين

مذهب أهل التنزيل

أن ينزل كل منهم منزلة الوارث الذى يدلى به الى الميت . الا الأخوال والخالات . فينزلون منزلة الام. والا الأعمام للام والعمات فينزلون منزلة الأب على الراجح . ثم ننظر بعد التنزيل فان كان الموجود واحدا أخذ المال كله أو الباقى بعد فرض الزوجية الكامل وهو النصف للزوج والربع للزوجة . إذ لاخلاف فى ان ذوى الارحام لايدخلون عليهما نقصا بحجب ولاعول. وان كان متعددا حجب السابق الي الوارث المسبوق. فمن بينه وبين الوارث واسطة حجب من بينه وبين الوارث واسطتان . ومن بينه وبين الوارث اثنان حجب من بينه وبين الوارث ثلاثة وهكذا . فان استووا فى الدرجة فرضنا موت المتوفى عنهم وقسمنا التركة عليهم كأنهم موجودون ثم نعطى نصيب كل لمن أدلى به ألى أن نصل الى من معنا من ذوى الارحام كل ذلك على حسب قواعد التوريث الاصلية إلا فى المحجوب بالوصف كقاتل

وكافر . فلا نعتبر الوصف قائما بل نعطى نصيبه لمن أدلى به . ولو كان حيا اعتبر ناه ميتا : والا فى توريث الأخوال والخالات للام فيعطي ذكرهم ضعف أنثاهم (١) والا أولاد ولد الام وفروعهم فيسوى بين ذكرهم وأنثاهم كاصولهم (٢)

— مسائل — «الاولى» اذا وجد مع أحد الزوجين عدد من ذوي الارحام ليست أنصبتهم متساوية . فالاصح أن الباقي بعد فرض الزوجية الكامل يقسم عليهم كما لو كانوا منفردين . ويسمى ذلك اعتبار الباقي . والثانى يقسم عليهم بنسبة سهامهم مع الزوج أو الزوجة ويسمى ذلك اعتبار الأصل —

ففى زوجة وبنت بنت وبنت أخت وبالتنزيل زوجة وبنت وأخت فعلى الأصح يقسم الباقى بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية وتكون المسألة من ثمانية للزوجة الربع اثنان . ولبنت البنت نصف الباقى ٣ ولبنت الأخت الباقى بعد ذلك ٣ . وعلى الثانى نفرض للزوجة الثمن ١ وللبنت نصف التركة ٤ وللاخت الباقى ٣ فالمسألة فرضا من ثمانية . ثم تأخذ الزوجة فرضها الكامل الربع ١ من ٤ ويقسم الباقى وهو ٣ بنسبة ٤ لبنت البنت ، ٣ لبنت الأخت . فتنكسر . نضرب الأصل ٤ فى السهام ٧ = ٢٨ ومنها تصح . للزوجة ٧ ولبنت البنت ١٢ ولبنت الأخت ٩ . وفى زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم هي بالتنزيل زوج وبنت وأم وعم . فعلى الأول للزوج النصف . ولبنت البنت نصف الباقى وللخالة السدس ولبنت العم الباقى وتصح من ١٢ . وعلى

---

(١) مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا اخوتها لأم فيسوى بين ذكرهم وأنثاهم اه

(٢) مع أن ولد الأم لو مات وخلف ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اه

الثاني يفرض للزوج الربع ٣ وللبنت نصف التركة ٦ وللام ٢ وللعم ١ - ثم يأخذ فرضه الكامل النصف ويقسم الباقي بنسبة ٦، ٢، ١ - وتصح من ١٨ للزوج ٩ ولبنت البنت ٦ وللخالة ٢ ولبنت العم ١ « الثانية » اذا اجتمع في ذي رحم أكثر من قرابة . نزلت كل قرابة منزلة شخص ثم ورث بالسابقة فان استوت قرابتان أو اكثر ورث بكل منهما - ففي بنت خال هي بنت عمة . وبنت خال فقط - للخؤولة الثلث كالأم . وللعمومة الثلثان كالأب . فتشتركان في الثلث لكل منهما سدس . وتختص الاولي بالثلثين . فيكون مجموع ما تأخذه خمسة أسداس . ونصيب الثانية سدس « الثالثة » الحنابلة يسوون بين الذكر والانثي متى كانا من جهة واحدة وفي درجة واحدة .

﴿أمثلة﴾ «١» بنت بنت ابن . وابن بنت بنت - المال للاولى لسبقها للوارث «٢» أبو أم أم ، أم أبي أم - المال للاول لسبقه للوارث «٣» بنت بنت ابن ، ابن وبنت من بنت ابن أخرى - نصف المال للاولى ونصفه للاخيرين للذكر ضعف الانثي عندنا وعند المالكية - وبالسوية عند الحنابلة «٤» ابن أخ لأم وبنته - المال بينهما بالسوية اتفاقا «٥» بنت أخ شقيق . بنت أخ لأب - بنت أخ لأم - للاولى خمسة أسداس والثانية محجوبة وللثالثة سدس «٦» خال شقيق ، خال لأب ، خال لأم - للاول خمسة أسداس والثاني محجوب وللثالث سدس «٧» ثلاث خالات متفرقات - للشقيقة ثلاثة أخماس فرضا وردا - وللخالة من الاب خمس فرضا وردا . ومثلها الخالة للام «٨» ثلاث عمات متفرقات - مثل الخالات «٩» ثلاثة أخوال متفرقين . وثلاث خالات متفرقات - للخال والخالة من الأم الثلث يقسم عليهما بالسوية عند الحنابلة .

وللذكر ضعف الانثى عندنا وعند المالكية والباقي للخال والخالة من الأبوين كذلك ولا شيء للخال والخالة من الأب «١٠» ثلاث بنات أعمام متفرقات. المال لبنت الشقيق وحدها والثانية والثالثة محجوبتان «١١» بنت أخ لام، بنت عم شقيق أو لأب. للاولى السدس. وللثانية الباقي«١٢»ثلاث خالات متفرقات. وثلاث عمات كذلك. للخالات ثلث التركة وللعمات الثلثان. والمسألة من ١٥ للخالة الشقيقة ٣ فرضا وردا وللخالة من الأب واحد فرضا وردا وكذلك الخالة من الأم وللعمات كذلك على الضعف ٦ للشقيقة، ٢ لكل من الأخيرتين «١٣» أبو أم، وبنتا أخ لأم، وبنتا أخت لأم، بنت أخت شقيقة وبنتا أخت لأب أصلها بعولها ٧ وتصح من ١٤ لأبي الام ٢ ولبنتي الاخ للام وبنتي الاخت للام ٤ لكل منهن ١ ولبنت الاخت الشقيقة ٦ ولبنتي الأخت للاب ٢ لكل ١ «١٤» أبو أم، أبو أم أب، بنت أخ لأم ابن أخت لام، ابن أخت لأب، بنت أخ شقيق، ابن أخت شقيقة ـ هذه المسألة من ٦ لأبي الأم ١ لتنزيله منزلة الام. ولبنت الاخ للام وابن الاخت للام٢ لكل١ ولبنت الاخ الشقيق وابن الاخت الشقيقة ٣ للبنت ٢ نصيب أبيها وللابن ١ نصيب أمه ـ وأبو أم الام محجوب وكذلك ابن الاخت للاب «١٥» نذكره لك موضحا كما يأتي

قبل التنزيل	زوجتان	بنت بنت	ابنا بنت ابن	خالان	ثلاثة أبناء أخت شقيقة	
بعد التنزيل	زوجتان	بنت	بنت ابن	أم	أخت شقيقة	
الانصبة	$\frac{1}{4}$ التركة	$\frac{1}{2}$ الباقي	$\frac{1}{6}$ الباقي	$\frac{1}{6}$ الباقي	الباقي بعد ذلك	
السهام	٢ ينكسر	٣	١ ينكسر	١ ينكسر	١ ينكسر	

المضروب ٢×٣=٦ فالاصل المصحح هو ٦×٨=٤٨

التوزيع ١٢ لكل ٦، ١٨، ٦ لكل واحد ٣، ٦ لكل واحد ٣، ٦ لكل ٢

هـذا على اعتبار الباقي وهو الأصح أما على اعتبار الاصل فالمسألة بعد التأصيل والتصحيح من ١٦٨ لكل زوجة ٢١ ولبنت البنت ٧٢ ولكل من ابنى بنت الابن والخالين ١٢ ولكل من أبناء الأخت الشقيقة ٢ .

«٢» مذهب أهل القرابة

أن يورث الأقوى والأقرب للميت كالعصبات . فالأصناف الأربعة السابقة مرتبة كل منها يحجب ما بعده[1] فلا يجتمع وارثان من صنفين - واذا وجد واحد من أى صنف ورث المال كله أو الباقى بعد فرض الزوجية الكامل واذا وجد أكثر من واحد اختلف الحكم باختلاف الأصناف .

-ﻫ فى الصنف الأول ﻫ- نورث الأقرب إلى الميت ولو كان أنثى ففى بنت بنت وابن بنت بنت . المال للأولى دون الثانى - فان استووا

---

(١) وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة ، وعليه الفتوى ، ووجهه ان ذوى الأرحام يرثون كالعصبات — وقد قدم فى العصبات ابناء الأبناء على الجد أبى الاب — فكذلك فى ذوى الأرحام يقدم أولاد البنات على الجد أبى الام — وفى رواية اخرى عن أبى حنيفة ان الصنف الثانى مقدم على الصنف الأول — ووجهه ان الجد اب الام أقوى من أولاد البنت . لأن الانثى التى فى درجته وهى ام الام وارثة . دون الانثى التى فى درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست وارثة — وعند الصاحبين يقدم أفراد الصنف الثالث على الجد أبى الأب — وإن كان مذهبهما فى الجد أبى الأب مع الاخوة يقتضى عدم ذلك — أما أبو حنيفة فقد جرى فى ذوي الأرحام على قياس مذهبه فى العصبات حيث جعل الجد أبا فقدمه على الاخوة اﻫ.

فى الدرجة ورثنا من واسطته المباشرة وهى أمه أوأبوه ذات فرض دون ذات الرحم . ففى بنت بنت ابن وبنت بنت بنت وابن بنت بنت . المال للأولى دون الثانية والثالث - فان اتفقوا فى أن واسطتهم المباشرة ذات فرض . أو ذات رحم . فان اتحدت طبقات أصولهم فى الصفة وهى الذكورة والانوثة ورثناهم جميعا للذكر ضعف الانثى - وهذا كله باتفاق الحنفية . ففى أربع بنات ابن بنت بنت وأربعة أبناء ابن بنت بنت - المسألة من ١٢ لكل من الذكور الأربعة اثنان ولكل من الاناث الأربع واحد - فان اختلفت طبقة أوأكثر من طبقات الاصول فى الصفة فالحكم كذلك عند أبى يوسف . قال لأن استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم وهو القرابة لافى غيرهم . ألا ترى أن صفة الكفر أو الرق انما تعتبر مانعة فى الفروع دون الاصول - فكذلك الذكورة والانوثة تعتبرفيهم دون أصولهم - وقد أخذ القانون الجديد لهذا الرأى - أما محمد فيعتبر الاصول ويعطى الفروع ميراثهم . وهذا هو المفتى به عند الحنفية . ودليله ان الصحابة اتفقوا على اعطاء العمة الثلثين والخالة الثلث فدل ذلك على اعتبار الاصل المدلى به وهو الاب فى العمة والام فى الخالة لااعتبار الفرع وإلا لكان لكل منهما النصف - وأيضافقد اتفق على أنه اذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الآخر فقد رجح باعتبار معنى فى أصله المدلى به - فمحمد يقسم المال على أول بطن وقع فيها الاختلاف - ويجعل الذكور طائفة والاناث طائفة . ثم يعطى ماأصاب كل طائفة إلى فروعها مالم يكن وقع اختلاف آخر . والا قسم نصيب كل طائفة على أعلى الخلاف الذى وقع وهكذا : مع ملاحظة ما يأتى « أولا » أن يعطى للذكر ضعف الانثى

«ثانيا» أن يعتبر الأصل متعدداً بتعدد فرعه «ثالثا» أن يعتبر من كان ذا قرابات متعدداً بعدد جهات قرابته ـ وواضح أن هذا الاعتبار يكون فى الفروع عند أبى يوسف لأنه لا يعتبر الاصول عند التقسيم . وفى الاصول عند محمد لأنه يعتبر الاصول عند الاختلاف ويأخذ العدد فيها من الفروع كما تقدم واليك الامثلة:

(١) بنت بنت بنت ، بنت ابن بنت ـ نقسم التركة على البطن الثانى لوقوع الاختلاف فيه الذكر ضعف الانثى ـ فالمسألة من ثلاثة للبنت واحد تأخذه بنتها . وللابن اثنان تأخذهما بنته .

(٢) بنتا بنت بنت ، ثلاث بنات ابن بنت ـ نقسم المال على البطن الثانى لوقوع الاختلاف فيه الذكر ضعف الأنثى . مع اعتبار البنت بابنتين عدد فرعيها والابن ثلاثة أبناء عدد فروعه ـ فالمسألة من ثمانية . للبنت اثنان تأخذهما بنتاها كل بنت واحد وللابن ستة تأخذها بناته الثلاث كل بنت اثنان.

(٣) بنت بنت بنت ، بنت ابن بنت ، ابن ابن بنت ـ نقسم المال على البطن الثانى للاختلاف فيه . للذكر ضعف الانثى ـ فأصل المسألة الأول ٥ للبنت واحد وللابنين أربعة ـ ثم نجعل البنت طائفة فنعطى نصيبها لفرعها ونجعل الابنين طائفة فنعطى نصيبهما لفرعيهما للذكر ضعف الانثى فتنكسر الاربعة على الثلاثة . فنضرب الأصل ٥ فى ٣ ينتج ١٥ ومنها تصح للبنت الاولى ٣ وللثانية ٤ وللثالث ٨ .

(٤) بنتا بنت بنت هما بنتا ابن بنت أخرى ، ابن بنت بنت ثالثة ـ نقسم المال على البطن الثانى للاختلاف فيها . مع اعتبار البنت الأولى ببنتين والثانيـة ببنت والابن بابنين ـ فالمسألة من ٧ للاولى ٢ والثانية واحد

والابن ٤ ثم نجمل البنتين طائفة نصيبهما ٣ نقسمها على فروعهما فى البطن الثالث وهى بنتان وابن أى أربعة رءوس فتنكسر الثلاثة عليها . نضرب عدد الرءوس ٤ في أصل المسألة ٧ ينتج ٢٨ ومنها تصح ثم نقول كان للبنت الأولى ٢ وللابن ٤ وللبنت الثانية ١ فأصبحت ٨ ، ١٦ ، ٤ وأصبح نصيب البنتين ١٢ نقسمها على فروعها في البطن الثالث لكل بنت ٣ وللابن ٦ — ثم نقسم نصيب الابن فى البطن الثالث ١٦ على بنتيه لكل بنت ثمانية . فيصبح لكل بنت من أبيها وأمها ١١ وللابن ٦ على حاله

(٥) ابن ابن بنت ابن ، بنتا بنت بنت ابن ، بنت ابن بنت بنت ، بنتا ابن بنت بنت هما بنتا بنت بنت بنت ، نقسم المال على البطن الاول لاختلافه . للذكر ضعف الانثي مع اعتبار الابن الثانى بابنين . وكل من البنتين الثانية والثالثة ببنتين . فالأصل الاول للمسألة ١١ — طائفة الابنين ٦ والبنات ٥ ثم لا ننظر للبطن الثانى لعدم الاختلاف فيه — ونقسم نصيب طائفة الابنين ٦ على فرعيهما وهما ابن وبنت كبنتين فالاسهم أربعة لكل سهم ٦ علي ٤ أى ٣ على ٢ بالاختصار . فضرب ٢ فى الاصل ١١ يصبح الاصل الثانى ٢٢ ويكون نصيب الابنين ١٢ تنقسم على السهام الاربعة التى انكسرت عليها فيأخذ الابن ٦ والبنت التى كبنتين ٦ ثم نعطى نصيب الابن لابنه فى البطن الرابع ونصيب البنت لبنتيها فيه أيضا لكل بنت ٣ ويكون نصيب طائفة البنات ١٠ تقسم على فروعهن فى البطن الثالث . وهى ابنان ثانيهما كابنين وبنت كبنتين فالرءوس ثمانية لكل رأس ١٠ على ٨ أي ٥ علي ٤ بالاختصار وهي تنكسر فنضرب ٤ فى الأصل الثاني ٢٢ ينتج ٨٨ الأصل

الثالث ومنها تصح المسألة - وتصبح الأنصبة فى البطن الأول على التوالى ١٦ ، ٣٢ ، ٨ ، ١٦ ، ١٦ وطائفة الابنين ٤٨ وطائفة البنات ٤٠ للابن الأول ١٠ وللثانى ٢٠ وللبنت التى كبنتين ١٠ . ثم نجعل الابنين طائفة ومجموع نصيبهما ٣٠ تقسم على البنات الثلاث فى البطن الرابع لكل بنت ١٠ ونصيب البنت طائفة تأخذها بنتاها لكل بنت ٥ فيكون ما تأخذه كل بنت ١٥ عشرة من أبيها و٥ من أمها - ويصبح نصيب الابن في البطن الثالث بعد التصحيح ٢٤ يأخذها ابنه فى البطن الرابع - وكذلك البنت تصبح ٢٤ تأخذها ابنتاها كل واحدة ١٢

(تنبيه) ما ذكرناه فى الأمثلة الخمسة رأى محمد - أما عند أبى يوسف فالمال فى المثال الأول يقسم بينهما - وفي الثانى أخماسا لكل واحد . وفى الثالث أرباعا لكل بنت واحد وللابن ٢ - وفى الرابع أسداسا لكل بنت ٢ وللابن ٢ - وفي الخامس اتساعا للابن ٢ ولكل من البنتين الاخيرتين ٢ ولكل من الثلاث الباقيات واحد .

(وفى الصنف الثانى) وهم الساقطون من الاجداد والجدات - نورث الأقرب كالصنف الأول - فان تساووا فى الدرجة قسمنا المال بينهم سواء أكانت الواسطة المباشرة وارثا أم لا . وهذا هو الصحيح . وقيل يقدم من واسطته المباشرة وارثا كما فى الصنف الاول وبذلك أخذ القانون الجديد . وعند التقسيم على كلا القولين ننظر - ان كانوا كلهم من جهة الأم أو من جهة الاب واتحد كل بطن فى الذكورة والانوثة قسمنا المال على الفروع للذكر ضعف الانثى - فان اختلفت البطون . قسمنا على أول بطن وقع فيه

الاختلاف للذكر ضعف الانثى . ثم يجعل الذكور طائفة والاناث أخرى وهكذا كما فى الصنف الأول فان كان بعضهم من جهة الام والبعض من جهة الأب . جعل لفروع الام الثلث ولفروع الاب الثلثان ـ ثم يقسم كل من الثلث والثلثين كما تقسم التركة على من اتحدت قرابتهم ـ وذلك باتفاق الصاحبين وقد أخذ القانون الجديد بذلك الا انه لم يعتبر اختلاف البطون . فيقسم المال للذكر ضعف الانثى مع اعطاء فروع الام الثلث . وفروع الاب الثلثين واليك الامثلة :

(١) جد أبو أم أم ، جدة أم أبى أم ـ للجد الثلثان . وللجدة الثلث (٢) جد أبو أم أم ، جد أبو أم أب ـ للاول الثلث وللثانى الثلثان (٣) جد أبو أبى أم ، جدة أم أبى أم ، جد أبو أم أم ـ اختلف البطن الثانى : فنجعل للذكر وهو أبو الجد الاول والجدة . الثلثين يأخذهما أبواه للذكر ضعف الانثى ونجعل للانثى فى البطن الثانى وهى أم الجد الثانى الثلث يأخذه أبوها وهو الجد الثانى : فالمسألة من ٩ للجد الاول ٤ وللجدة ٢ وللجد الثانى ٣ :

﴿ وفى الصنف الثالث ﴾ وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لأم ـ نورث الأقرب فان تساووا ورثنا من يدلى بعاصب ـ فان اتفقوا فى الادلاء بعاصب أو بذى رحم فعند أبى يوسف يجعلون كالعصبات فى التوريث . فأقواهم أولى بالميراث . فيقدم فروع اولاد الاعيان على فروع أولاد العلات ويقدم هؤلاء على فروع أولاد الاخياف ـ ويقسم على الفروع دون الاصول ويعطى أولاد الأخوة للأم . للذكر ضعف الانثى وبه أخذ القانون الجديد ـ وعند محمد وهو المفتى به عند الحنفية يقسم التركة على الاصول للذكر ضعف الانثى إلا فى أولاد الام فيستويان ـ ويعتبر

عدد الاصول بعدد الفروع . ويجعل كلا من أولاد الاعيان والعلات والاخياف طائفة ثم ينظر إلى كل طائفة على حدة فيجعل الذكور منها طائفة والاناث طائفة كما في الصنف الاول إلا أولاد الاخياف فكلها طائفة لاستواء الذكر والانثى عنده . ومن له قرابتان يرث بهما ـ واليك الأمثلة : ـ

«١» بنت اخ . وابن بنت أخ ـ المال للاولى لقربها «٢» بنت ابن أخ شقيق أو لأب وبنت ابن أخ لام ـ المال للاولى لأن أباها عاصب . أما الثانية فأبوها ذو رحم ـ وهذا باتفاق «٣» بنت اخت شقيقة وأخرى لاب وثالثة لام ـ عند أبى يوسف المال كله للاولى لقوتها ـ وعند محمد يقسم المال على الاصول وهى الاخوات الثلاث . فيصيب الشقيقة النصف والتى لأب السدس تكملة الثلثين والتى لأم السدس ـ فالأصل الاول ٦ وبالرد تصير ٥ للاولى ٣ وللثانية ١ وللثالثة كذلك وتأخذ كل بنت نصيب أمها «٤» بنتا اخت شقيقة وثلاث بنات اخت لاب وابنان وبنت لاخت لام ـ عند أبى يوسف . المال لابنتى الشقيقة لقوتهما ـ وعند محمد تقسم المال على البطن الثانى فتأخذ الشقيقة ثلثين لانها كاثنتين عدد فرعيها وتحجب التى لاب وتأخذ التى لام الثلث لانها كثلاثة عدد فروعها . فالاصل الاول ٣ وتصح من ٩ لكل من البنتين ٣ ولكل من الابنين والبنت الاخيرة واحد «٥» ابن بنت أخ لاب وبنتا ابن أخت لاب هما بنتا بنت اخت شقيقة وبنت ابن اخت لام ـ عند أبى يوسف المال لبنتى بنت الشقيقة مناصفة لقوتهما ـ وعند محمد تقسم المال على البطن الاول وفيه شقيقة كاثنتين فلها الثلثان واخت لام لها السدس . وأخ لاب واخت لاب كاثنتين فلهما الباقى مناصفة فالاصل الاول ٦ وتصح من ٢٤ للابن ٢ ولكل من البنتين الاوليين ٩ واحد من

أبيهما وثمانية من امهما ، وللبنت الاخيرة ٤

« وفى الصنف الرابع » وهو نوعان « الاول » الاعمام للام والعمات مطلقا وقرابتهم من جهة الاب . والاخوال والخالات مطلقا وقرابتهم من جهة الام والثانى فروع كل من هؤلاء الاربعة

ففى النوع الاول . إن اتحدت قرابتهم بأن كانوا من جهة الاب او من جهة الام ورثنا الاقوى ولو كان انثى فالعمة الشقيقة تحجب العمة لاب وكل منهما يحجب العم والعمة لام ، وكذا القول فى الخال والخالة الشقيقين ـ فان استووا فى القوة بان كانوا كلهم من جهة الابوين أو من جهة الاب أو من جهة الام قسمنا المال عليهم للذكر ضعف الانثى ـ فان اختلفت قرابتهم بان كان بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهه الام أعطينا لقرابة لاب الثلثين ولقرابه الام الثلث ثم قسمنا كل نصيب على أفراد جانبه للذكر ضعف الانثى مع تقديم الشقيق ثم ذى الاب ثم ذى الام

وفى النوع الثانى نورث الاقرب — فان تساووا فى الدرجة واتحدت جهة قرابتهم ورثنا الاقوى • فابن العمة الشقيقة أولى من بنت العم لأب فان استووا فى القوة قدمنا ذا العصبة على ذى الرحم : فبنت العم الشقيق أولى من بنت العمة الشقيقة • فان تساووا فى هذا قسم المال عليهم على الخلاف الذي تقدم بيانه فى الصنف الاول . فأبو يوسف يقسم المال على الفروع للذكر ضعف الانثي وذو الجهات يتعدد بعدد جهاته ـ ومحمد يقسم المال على أول بطن اختلف ذكورة وأنوثة مراعيا تعدد الاصل بتعدد فرعه . جاعلا الذكور طائفة والاناث طائفة معطيا للذكر ضعف الانثى . وان اختلفت

جهة القرابة . جعل لقرابة الاب الثلثين. ولقرابة الام الثلث . وما أصاب كل فريق يقسم على أفراده على الصفة التى أسلفناها . واليك الامثلة . (١) خالة المتوفى لام . وبنت عمه الشقيق . المال للاولى لقربها (٢) خال المتوفى وبنت عم شقيق أو لأب . المال للاول لقربه (٣) عمة شقيقة وعم لام . المال للعمة لقوتها مع اتحاد القرابة (٤) خالان لاب وثلاث خالات لاب . المسألة من ٧ لكل خال ٢ ولكل خالة واحد . لاستوائهم جهة ودرجة . وقوة واتحادهم قرابة واختلافهم ذكورة وأنوثة (٥) عمة شقيقة . وعمة لأب . وعم لام . وخالة لاب . وخالة لام للشقيقة الثلثان وللخالة لاب الثلث : ولا شيء للباقين . وذلك لانه اختلفت جهة القرابة فأعطينا جهة الاب الثلثين وجهة الام الثلث . ثم نظرنا فى كل جهة فورثنا الاقوى فيها (٦) ابنا بنت عمه لاب وبنتا ابن عمة لاب هما بنتا بنت عم لاب وبنتا بنت خالة لاب . وأبنا ابن خالة لاب هما ابنا بنت خال لأب، المسألة من ٣ اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة الام . فعند أبى يوسف تصح من ٣٠ . لأن فريق الأب فيه ابنان وبنتان كاربعة فهن كابنين والمجموع كاربعة أبناء ينكسر عليهم نصيبهم وهو ٢ وبينهما توافق فنعتبر وفق عدد الرؤوس ٢ وفريق الام فيه بنتان وابنان كاربعة ابناء فالمجموع خمسة أبناء ينكسر نصيبهم الواحد عليها وبين ٢ ، ٥ تباين نضربهما ينتج ١٠ نضربها فى الأصل ٣ ينتج ٣٠ لفريق الأب ٢٠ لكل من الابنين والبنتين ٥ . ولفريق الام عشرة لكل بنت واحد ولكل ابن ٤ . وعند محمد تصح من ٣٦ لأنه يقسم على أول بطن اختلف وقد اختلف البطن الاول وفيه عمتان باربعة وعم باثنين فالمجموع كثمانية وبالاختصار كعمين وكذلك القول فى فريق الام ينكسر الواحد

نصيب جهة الام على الخالين فرضنا للاختصار فنضرب ٢ في الاصل ٣ ينتج ٦ ونقول للعمتين الاثنين كعم ٢ وللعم ٢ وللخالتين الاثنين كخال ١ وللخال ١ ثم نجعل العمتين طائفة والعم طائفة والخالتين طائفه والخال طائفة ثم ننظر في فروع كل طائفة فنجد للعمتين بنتا كبنتين وابنا كابنين فالمجموع كثلاثة أبناء تنكسر عليهم الاثنان فتبقى الثلاثة بحالها — وللعم بنتا كبنتين لكل واحد من غير انكسار وللخالتين كالعمتين ٣ ينكسر الواحد عليها وللخال بنت كبنتين ينكسر الواحد عليهما ايضاً ثم نجد بين الثلاثة الاولى والثانية تماثلا فنكتفي باحداهما وبينها وبين الاثنين تباينا فنضربهما ينتج ٦ نضربها في أصل المسألة ٦ ينتج ٣٦ لفريق الاب ٢٤ لكل ابن ٣ ولكل بنت ٩ من ابيها ٣ ومن أمها ٦ — ولفريق الام ١٢ لكل بنت واحد ولكل ابن ٥ من ابيه ٢ ومن أمه ٣ والله أعلم

الباب العاشر في الملقبات

وهي المسائل التي لقبت أي سميت باسم خاص لسبب من الاسباب وهي كثيرة تقدم لك منها عشر مسائل . وهي المسألتان الغراوان ص ٣٤ والمشتركة ص ٣٩ ومربعة الجماعه ص ٤٥ والمالكية وشبهها ص ٤٩ وأم الارامل وام الفروخ أو الشريحية ص ٧١ والمنبرية ص ٧٢ — واليك بعضاً آخر منها ١١، ١٢ النصفيتان وهما زوج واخت شقيقة أولاب هما من ٢ لكل ١ — ولا يجتمع من ارباب النصف سوى هذين كما تقدم ص ٢٦ (١٣) الخرقاء . وهي أم وجد واخت شقيقة أولاب — للام الثلث والباقي للجد والاخت اثلاثا هي من ٣ وتصح من ٩ للام ٣ وللجدة ٤ وللاخت ٢ — سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها اي اختلافها (١٤) العشرية وهي جد وشقيقة واخ لأب .

أصلها من ٥ وتصح من عشرة ولذلك سميت عشرية للجد ٤ وللاخت ٥ وللاخ واحد (١٥) العشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب — أصلها من ٥ وتصح من ٢٠ ولذلك سميت عشرينية — للجد ٨ وللشقيقة ١٠ ولكل من الأختين لاب واحد «١٦» مختصرة زيد . وهي ام وجد وشقيقة وأخ واخت لاب أصلها من ٦ للام واحد والباقي ٥ تنكسر على عدد الرءوس ٦ فنضربها فى أصل المسألة ينتج ٣٦ للام ٦ وللجد بالمقاسمة ١٠ وللشقيقة النصف ١٨ يبق ٢ ينكسر ان على ٣ سهام الاخ والاخت لأب فنضرب ٣×٣٦ ينتج ١٠٨ للام ١٨ وللجد ٣٠ وللشقيقة ٥٤ وللاخ للاب ٤ ولأخته ٢ — وبالاختصار تصح من ٥٤ تكون الانصبة على التوالى ٩،١٥،٢٧،٢،١ ولذا سميت مختصرة زيد (١٧) تسعينية زيد وهي أم وجد وشقيقة واخوان وأخت لأب أصلها من ٦ للام واحد يبق ٥ والاحظ هنا للجد ثلث الباقى تنكسر الخمسه على الثلاثه نضرب الاصل ٦ فى ٣ ينتج ١٨ للام ٣ وللجد ٥ وللشقيقة النصف ٩ يبق ١ ينكسر على خمسة سهام الاخوين والأخت نضرب الخمسة فى ١٨ ينتج ٩٠ ومنها تصح للام ١٥ وللجد ٢٥ وللشقيقة ٤٥ ولكل من الأختين ٢ وللاخت واحد — ويلاحظ أن هذه المسائل الأربعة الأخيرة من مسائل المعادة .

قانون المواريث الجديد المعمول به فى الديار المصرية

وهو القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

أحكام المواريث ـ الباب الأول ـ فى أحكام عامة

مادة ١ ـ يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .

مادة ٢ ـ يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للارث اذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣

مادة ٣ ـ اذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ ـ يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى : (أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن . (ثانيا) ديون الميت (ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى : (أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره . (ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية ؛ فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة .

مادة ٥ ـ من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه ، اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم . ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثانى — فى أسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ — أسباب الارث الزوجية والقرابة والعصوبة السببية . ويكون الارث بالزوجية بطريق الفرض . ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد . فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و ٣٧

« القسم الأول — فى الارث بالفرض »

مادة ٨ — الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وان علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج الزوجة ، البنات ، بنات الابن وان نزل ، الاخوات لأب وأم ، الاخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وان علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للاب فرض السدس اذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وأناثهم في القسمة سواء . وفى الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والأخوة الاشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو اكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ . (ا) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنين فأكثر الثلثان . (ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و٢٠ (ا) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان ، (ب) وللاخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ — للام فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة ١٥ — إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الأرث .

القسم الثانى — فى الأرث بالتعصيب

مادة ١٦ — إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع . (١) عصبة بالنفس . (٢) عصبة بالغير . (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ — للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الأرث على الترتيب الآتى : (١) البنوة وتشمل الابناء وأبناء الابن وإن نزل . (٢) الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . (٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الاخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما . (٤) العمومة

وتشمل أعمام الميت وأعمام ابيه واعمام جده الصحيح وان علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وابناء من ذكروا وابناء ابنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ — اذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للارث اقربهم درجة الى الميت فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحد . فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ — العصبة بالغير هن . (١) البنات مع الابناء (٢) بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل وإذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك . (٣) الاخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب

ويكون الأرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠ — العصبة مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالاخوة لأبوين أو لأب ويأخذن احكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة

مادة ٢١ — اذا اجتمع الاب اوالجد مع البنت او بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب

مادة ٢٢ — إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان . الاولى — أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الأناث . الثانية — أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الأناث. على انه اذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث ـ فى الحجب

مادة ٢٣ ـ الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ — المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة

مادة ٢٥ — تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان او بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وان نزل والأب

مادة ٢٩ — يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والاخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين اذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع ـ فى الرد

مادة ٣٠ — اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس فى إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض

النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام . وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول — أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل

الصنف الثانى — الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت

الصنف الثالث — أبناء الاخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الاخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الاخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا

الصنف الرابع — يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى : الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدها . الثانية — أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا الثالثة — أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما واعمام ام الميت وعماتها واخوالها وخالاتها لابوين أو لاحدها . الرابعة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين او لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا : الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم ، واعمام اب ام الميت وعماتهما واخوالهما وخالاتهما لأبوين اولأحدها ، واعمام ام ام الميت وام ابيه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما لأبوين او لأحدها : السادسة — اولادمن ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات اعمام اب اب الميت لأبوين اولأب ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا واولاد من ذكرن وإن نزلوا ، وهكذا

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام اولاهم بالميراث اقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذى الرحم وان استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض اوكانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الارث .

مادة ٣٣ — الصنف الثانى من ذوى الأرحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت

درجة فان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض . وان استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض او كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فان اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الارث وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوي الأرحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة . فان استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو اولى من ولد ذى الرحم والا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان اصله لأبوين فهو اولى ممن كان اصله لأب ومن كان اصله لاب فهو اولى ممن كان أصله لأم فان اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٥ — فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ اذا انفرد فريق الأب وهم اعمام الميت لأم وعماته ، او فريق الأم وهم اخواله وخالاته قدم اقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو اولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو اولى ممن كان لأم ، وان تساووا فى القرابة اشتركوا فى الارث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ — فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الاقوى فى القرابة ان كانوا أولاد عاصب او أولاد ذى رحم . فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الارحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ ـ فى إرث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

الباب السادس ـ فى الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ ـ العاصب السببى يشمل : (١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه . (٢) عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه . (٣) من له الولاء على مورث أمه غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء كان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ ـ يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الارث الى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى . ثم الى عصبته بالنفس ، وهكذا . وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع ـ فى استحقاق التركة بغير ارث ـ فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ ـ اذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة اذا كان مجهول النسب . ولم يثبت نسبه من الغير . ولم يرجع المقر عن اقراره . ويشترط فى هذه الحالة ان يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

الباب الثامن ـ فى أحكام متنوعة

القسم الأول ـ فى الحمل

مادة ٤٢ ـ يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير انه ذكر أو انثى .

مادة ٤٣ ـ اذا توفى الرجل عن زوجته او عن معتدته فلا يرثه حملها إلا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة . ولا يرث

الحمل غير ابيه إلا فى الحالتين الآتيتين : الاولى — ان يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت او الفرقة ان كانت امه معتدة موت او فرقة ، ومات المورث اثناء العدة . الثانية — ان يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ — اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثانى — فى المفقود

مادة ٤٥ — يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فان ظهر حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

القسم الثالث فى الخنثى

مادة ٤٦ — للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة

القسم الرابع — فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ — مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادتين ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الام وقرابتها . وترثهما الام وقرابتها .

القسم الخامس — فى التخارج

مادة ٤٨ — التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم ، فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة وإذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم . اهـ

انتهى القانون

تطبيقات

نضع لك هنا بعض أسئلة كلية الشريعة الاسلامية فى علم الميراث . فى بعض السنوات الماضية للمذاهب الاربعة لتطبق معلوماتك عليها .

أسئلة الشافعية

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الأول - اذكر من يرث فرض النصف وشرط ارثه ودليله ثم بين الوارث ونصيبه وغير الوارث فيما يأتى :- «ا» زوج وأم واخوة لأم وأخ شقيق وأخ لأب «ب» بنت وابنا عم أحدهما أخ لأم .

(٢) الدور الثانى - اذكر أحوال الجد مع الاخوة فى الميراث مع التمثيل فى كل ثم بين الوارث ونصيبه من أصل المسألة وغير الوارث فيما يأتي :- «ا» زوج وأم وجد وأخت شقيقة «ب» جد وأختين شقيقتين وأخ لأب .

(٣) ١٣٦١ هـ الدور الاول - اذكر أحوال الام في الميراث مع التمثيل والاستدلال ثم بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث من أصل مسألته فيما يأتى :- «ا» زوجة وجد وأخت لأبوين وأخ لأم «ب» بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لاب

(٤) ١٣٦٢ هـ - الدور الاول - اذكر أحوال ميراث الاب ثم بين فيما يأتى من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث مع تأصيل المسألة «ا» بنت وبنتا ابن وأم وأب واخوة لاب وأم وجدة لأب «ب» أم وابنا عم أحدهما أخ لأم .

(٥) ١٣٦٤ هـ - الدور الاول - اذكر أحوال ميراث الأب . وبين من يرث ومن لا يرث ونصيب الوارث من أصل المسألة فيما يأتى :- «ا» جد وأخوين شقيقين وأخ لأب «ب» زوج واب وام وبنت وأخ شقيق

أسئلة الحنفية

(١) ١٣٦٠ هـ - الدور الاول - أخ لام وبنت ابن وجد وشقيقه وأخ لاب وزوج .

(٢) الدور الثانى - اذكر مايفارق فيه الاب الجد فى الميراث . وبين من يرث

ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى المسألة الآتية :ـ بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن . وشقيقة وأم وجدة لاب

(٣) ١٣٦٢ هـ ـ الدور الثانى ـ بين مع التوجيه وذكر الخلاف والترجيح حكم الاخوات مع البنات فى الميراث . بين الوارث وغير الوارث ونصيب كل فيما يأتى : جدة وبنتين وبنت ابن وابن أخ وبنت أخ

(٤) ١٣٦٤ هـ ـ الدور الاول ـ اذكر ما يفارق فيه الاب الجد فى الميراث وبين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فى المسألة الآتية مع التوجيه : زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن . والتركة ١٣٠ فدانا .

أسئلة المالكية

(١) ١٣٦٠ هـ ـ الدور الاول ـ بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتى . «ا» زوج وشقيقتين وأم واخوة لأم «ب» زوج وأم وجد وأخ لأب واخوة لأم «ج» زوج وأم وبنت وابن ابن وبنت ابن .

(٢) ـ الدور الثانى ـ اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها فى الخروج منها وبين متى ترث بنت ابن بالفرض ومتى ترث بالتعصيب ومتى تسقط ثم عين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي : ـ زوجة وأربعة بنات وشقيقة وأخ لأب وبنت ابن .

(٣) ١٣٦٢ هـ ـ الدور الاول ـ بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وراث فيما يأتى . «ا» زوج وأختين شقيقتين وأم وأخت لأم وجدة لأم «ب» زوج وأم وجد وأخ لأب واخوة لأم

(٤) ـ الدور الثانى ـ بين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتي «ا» زوج وأم وبنت وابن ابن وبنت ابن «ب» زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وجدة لأم .

(٥) ١٣٦٤ هـ ـ الدور الاول ـ اذكر الحقوق المتعلقة بتركة الميت مع ترتيبها فى الاخراج من التركة وبين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث فيما يأتى :

«أ» زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخ لأب وبنت ابن «ب» جد وأخت شقيقة وأخوين لأب واخوة لأم .

أسئلة الحنابلة

(١) ١٣٦٠ هـ ـ الدور الاول ـ بين الاحوال التى يختلف باختلافها ميراث بنت الابن ثم بين من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث وأصل المسألة فيما إذا مات شخص وترك زوجة وبنتين وأما وثلاثة اخوة أشقاء وأختاً شقيقة وعما .

(٢) ـ الدور الثانى ـ بين أحوال العاصب . واذا ترك أباه وابنه أيهما يقدم مع التوجيه وإذا مات وترك زوجة وأما واخوين لأم فما أصل المسألة وما قاعدة ذلك وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة ١٦٠ جنيها مصريا .

(٣) ١٣٦٢ هـ ـ الدور الأول ـ اذكر من يستحق النصف من الورثة وشرط استحقاقهم له وما الدليل ثم قسم التركة الآتية : زوجة وأما وبنتين وأختا شقيقة وأخالأب ومقدار التركة ٢٤٠ جنيها مصريا .

(٤) ١٣٦٤ هـ ـ الدور الاول ـ اذكر أحوال الأم بالتفصيل مع الاستدلال على كل حال وبين الورثة الذين يحجبون أولاد الأم . وقسم التركة فيما يأتى :ـ زوج وبنت وبنتى ابن وأخ لأم وأختين شقيقتين وعمين .

خاتمة

بحمد الله تعالى وجميل توفيقه . وعظيم تسديده وتأييده ومعونته . تم ماقصدنا من كتاب المواريث الاسلامية . وقد عملت على أن يكون وافيا بالمطلوب لمن يريد البحث فى هذا العلم العظيم والوقوف على قواعده وأحكامه . على المذاهب الأربعة وحرصت علي الايجاز من غير تقصير ولا ابهام حتى لا يمل الباحث . وعنيت بذكر الادلة فى بعض مواضع الخلاف لتتبين وجهة كل مذهب . والله المسئول أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يثيبنى عليه ويبقيه ذخراً لى يوم الدين . وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه السادة الطيبين الطاهرين آمين .

الفقير اليه تعالى
أحمد كامل الخضرى
كان الله فى عونه

الخطأ والصواب

يتبغى لك قبل أن تتصفح هذا الكتاب اصلاح مافيه من أخطاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	٤	أحول	أحوال
١٠	١١	مطة	مظنة
١٢	٧	أو يعقل	ويعقل
٢٧	٤	والزوج والبنت	والزوج والزوجة والبنت
٣٨	٧	الحنابلة	الحنفية
٤١	٤	بالثبت	بالتثبت
٤٦	١٧	احتج	احتيج
٤٩	١٩	أشقاء	لاب
	٢٠	لاب	أشقاء
٥٣	٤	متداخلان	متداخلين
٥٦	١٤	الآخر ثم	الاخر وان تباينا ضربنا احدهما فى الاخر ثم
٦١	١١	اعتبرت نتائج ضربهما	اعتبرت عدد الرءوس تمامه
٦٢	١٧	٢ — الى ٦ =	٦،٩ وبينهما توافق بالثلث

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٦٢	١٨	هو ١٨	هو ٣ × ٦ = ١٨
	١٩	٤٠	٥٤
٦٣	٨	٣ × ـ الى آخر السطر	٢،٣،٢،٣
	٩	هو ١٢	٢،٥ × ٣ = ٦
	١١	٦١	٦٠
٧٥	١٦	لا	الا
٧٧	١	مخرج الزوجين	مخرج الزوجية
٧٨	٣	المالكة	المالكية
٨٠	١	مفيدة	مقيدة

فهرس كتاب المواريث الاسلامية